د. أحمد عبد العزيز أبو الحسن
دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الطبيعة الخاصة لبعض الجهات كمتحكمين في البيانات الشخصية أثناء تحولهم الرقمي دراسة مقارنة وتأصيلية

المراسلة: د. أحمد عبد العزيز أبو الحسن
دكتوراه من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v3i2.135

البريد الإلكتروني: ahmed.l.phd@gmail.com

نسق توثيق البحث:
أحمد عبد العزيز أبو الحسن، الطبيعة الخاصة لبعض الجهات كمتحكمين في البيانات الشخصية أثناء تحولهم الرقمي – دراسة مقارنة وتأصيلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث: الجوانب القانونية للتحول الرقمي "الفرص والتحديات"، كلية القانون بالجامعة البريطانية، الفترة من ١٧–١٨ يونيو ٢٠٢٣، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٣، صفحات ٤٦٩ – ٥٢٤

الطبيعة الخاصة لبعض الجهات كمتحكمين في البيانات الشخصية أثناء تحولهم الرقمي - دراسة مقارنة وتأصيلية

د. أحمد عبد العزيز أبو الحسن

الملخص:

استثنت أغلبية قوانين حماية البيانات الشخصية الحكومات جزئيًا من أحكامها، وقلة منهم استثنتهم بالكلية كالقانون المصري، الذي استثنى أيضًا البنك المركزي والجهات التابعة في مخالفة لاتفاق معظم القوانين الأخرى.

وحثت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية والبنك الدولي على التزام البنوك والحكومات بقواعد معالجة البيانات الشخصية أثناء تحولها الرقمي.

وتلتزم الحكومة والبنوك بالتزامات عامة أثناء معالجتها للبيانات الشخصية كمشروعية المعالجة والجمع ومحدوديتهم ليتناسبوا مع سبب مشروعية المعالجة وصحة البيانات الشخصية وتأمينها، في حين أن استثناءها من أحكام قانون حماية البيانات الشخصية يؤثر على عملية الإثبات والنظام الإشرافي المستمر لحماية البيانات الشخصية وتمكين الشخص المعني بالبيانات من استيفاء حقوقه.

وتسري قواعد المسئولية المدنية والإدارية على الالتزامات العامة لمعالجة البيانات الشخصية، كالخطأ الإداري في حالات عدم إنشاء بنية فنية ملائمة وعدم تدريب الموظفين، والمسئولية الإدارية والمدنية الموضوعية المبنية على المخاطر في حالات الضرر غير المبني على الخطأ.

الكلمات الرئيسية: التحول الرقمي، حماية البيانات الشخصية، الإدارة العامة، الذكاء الاصطناعي، اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية،.

The special nature of some entities as controllers of personal data during their digital transformation - A comparative and original study

Ahmed Abdalaziz Abualhassan

PhD, Faculty of Law, Alexandria University

Abstract:

Most personal data protection laws partially excluded governments from their provisions, and few of them grant them full exception, like the Egyptian law, which also excluded The Central Bank and affiliates in contravention of most other laws' Unanimity.

International organizations such as the United Nations, OECD, OAS, and the World Bank, encouraged governments and banks to comply with personal data protection obligations.

Governments and banks are bounded by general obligations regarding their processing of personal data, as the legitimacy of processing, the limitations of processing and to suit their proportionality with the reason for the legality of processing and the validity and security of personal data. While its exclusion from the provisions of the Law on the Protection of Personal Data affects the proactive evidence process and the supervision system for the protection of personal data, and the enabling of the data subject to fulfill his or its right.

Civil and administrative liability rules apply to general obligations to process personal data. For example, an administrative error in case of not establishing adequate professional structures and personnel training. Also, the risk-based liability applies in non-fault harm situations.

Keywords: Digital transformation, personal data, public administration, Artificial intelligence, GDPR

المقدمة:

صاحب التحول الرقمي عدد كبير من الدارسات القانونية لتأصيل تأثير البيئة الرقمية على المعاملات القانونية[١]، ومن تلك الدراسات من اهتم بتأثير البيئة الرقمية على الحقوق اللّصيقة بالشخصية كالحق في الخصوصية ومشتقاته وكيفية حماية هذه الحقوق من تأثير البيئة الرقمية عليها[٢].

وتلعب قوانين حماية البيانات الشخصية جانبًا أساسيًا في التنظيم القانوني للتحول الرقمي للمعاملات، سواء على مستوى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ولكن نظرًا لاختلاف طبيعتهم ومتطلباتهم، فقد تم استثناء بعض منهم كليًا أو جزئيًا من أحكام تلك القوانين، ومن أهم تلك الجهات الحكومية وجهات الأمن العام والقومي وأحيانًا الجهات المصرفية والمالية.

ولكن الطبيعة الخاصة للحق في البيانات الشخصية تلعب دورًا مهمًا وحاسمًا في وضع أسس قوية لمسئولية تلك الجهات عن معالجتها للبيانات الشخصية مهما استثناها أو أعفاها المشرع الوطني من أحكام قانونية لحماية البيانات الشخصية، مما يحتم دراسة أسس مسئولية تلك الجهات كمعالجين للبيانات الشخصية وخاصة أثناء تحولهم الرقمي، وهو ما يهدف هذا البحث للإجابة عنه وخاصة في ظل الاستثناءات المتعددة التي منحها المشرع المصري لهذه الجهات.

---

(١) جهاد عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٦، ص: ١٣ ، وسيلة قنوفي، جدلية القانون والتكنولوجيا... بين التكامل والتحايل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد ٥٧، عدد٠٥، سنة ٢٠٢٠، ص: ٨٦،
Emilie Cloatre, Martyn Pickersgill. Knowledge, Technology and Law. United states, routledge, 2015, p: 1.

(٢) د. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص: ٧٧٥، د. فاضلي سيد علي، آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، الجزائر، جامعة المسيلة، مجلد ٤، عدد٢، ٢٠٢٠، ص: ٢٢٥،
Marie McAuliffe, Research Handbook on International Migration and Digital Technology, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2021, p: 143 ,Michael Friedewald, Ronald J Pohoryles, Privacy and Security in the Digital Age: Privacy in the Age of Super-Technologies, united states, Routledge, 2016. P: 1 , International Development Research Centre (Canada), Marcelo Bonilla, Gilles Cliché, Internet and Society in Latin America and the Caribbean, Canada, International Development Research Centre (Canada), 2004, p: 259, Molly K. Land, Jay D. Aronson, New Technologies for Human Rights Law and Practice, United Kingdom, Cambridge University Press, 2018, p: 150

- أهمية البحث:

لهـذا البحث أهمية كبيرة في نطاق دراسة الجوانب القانونية للتحول الرقمي، لعدة أسباب منها:

- الأهميـة العامة لدراسة «حماية البيانات الشخصية» أثناء التحول الرقمي كأحد أهم الحقوق المرتبطة بالمعاملات الرقمية.
- بحـث مدى توافقية تلك الاستثناءات مع باقـي القوانين المقارنة لحماية البيانات الشخصية وخصوصًا اللائحة العامة.
- تحديـد الالتزامات والمسئوليـة القانونية لتلك الجهات كمتحكمـين في البيانات الشخصية أثناء تحولهم الرقمي.
- إيضـاح تأثير هـذه الاستثنـاءات والعيوب الناجمـة عنها وكيفيـة تفاديها حاليًا ومستقبلاً.

- إشكالية البحث:

سيعمـل هـذا البحث على الإجابة عـن إشكالية (مـا مدى مسئوليـة بعض الجهات المستثناة من أحكام القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠) وبالتحديد جهات الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له عن معالجتهم للبيانات الشخصية وخاصة في ظل التحول الرقمي المصري لهذه الجهات؟)، وفي طريق الإجابة عن هذا السؤال الرئيسي سيعمل البحث أيضًا على إيضاح هذه الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما مدى توافقية الاستثنـاءات التشريعية الممنوحة لجهات الإدارة العامة والبنك المركـزي وتوابعه في القانـون المصري لحماية البيانـات الشخصية مع التنظيم التشريعي المقارن لمركز هذه الجهات كمتحكمين في البيانات الشخصية؟
- ما مدى توافقية الاستثنـاءات التشريعية الممنوحة لجهات الإدارة العامة والبنك المركزي وتوابعه فـي القانون المصري لحماية البيانات الشخصية مع التوصيات الدولية لمركز هذه الجهات كمتحكمين في البيانات الشخصية؟
- مـا مدى مسئوليـة الإدارة العامة عـن معالجتها للبيانـات الشخصية، وما مدى

تأثير استثنائها من أحكام القانون المصري لحماية البيانات الشخصية على هذه المسئولية.

- منهجية البحث:

- سينتهج الباحث المنهجين: المقارن والتأصيلي، من خلال مقارنة القانون المصري واللائحة العامة والقانون السعودي والبحريني والعماني والإماراتي لحماية البيانات الشخصية، وهذا في الجزء الأول من هذا البحث.
- وفي المبحث الثاني سيؤصل مدى التزامات ومسئولية جهات الإدارة العامة والبنك المركزي وتوابعه كمتحكمين في البيانات الشخصية أثناء تحولهم الرقمي.

- حدود البحث:

- سيقتصر البحث على جهات الإدارة العامة، والبنك المركزي وتوابعه، من ضمن الجهات المستثناة من أحكام القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، لأهميتهم في التحول الرقمي المصري.
- وسيقتصر أيضًا على المسئولية المدنية والإدارية في جانبها الموضوعي لتناسبهما مع الطبيعة الخاصة للجهات محل البحث.

- خطة البحث:

سينقسم هذا البحث لمبحثين كل منهما يحتوي على مطلبين، كالآتي:

- **المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجهات الإدارة العامة والقطاع المصرفي والمالي كمتحكمين في البيانات.**
  - **المطلب الأول:** التنظيم التشريعي الوطني لجهات الإدارة العامة والقطاع المصرفي المالي كمتحكمين في البيانات الشخصية.
  - **المطلب الثاني:** التنظيم التشريعي الدولي لجهات الإدارة العامة والقطاع المصرفي المالي كمتحكمين في البيانات.
- **المبحث الثاني: آثار الاستثناء التشريعي للإدارة العامة والبنك المركزي على مسئوليتهم عن معالجة البيانات الشخصية.**

- **المطلب الأول:** أحكام مسئولية جهات الإدارة والقطاع المصرفي عن معالجتهم للبيانات الشخصية.
- **المطلب الثاني:** آثار استثناء جهات الإدارة العامة والبنك المركزي وتوابعه من قانون حماية البيانات الشخصية.

المبحث الأول

التنظيم التشريعي لجهات الإدارة العامة والقطاع المصرفي والمالي كمتحكمين في البيانات

يعـود تاريخ استخدام الحاسوب في معالجة البيانات الشخصية في قطاعي الإدارة العامـة والبنوك لعـام [١] ١٩٦٠، وعليه ظهرت الحاجة لتنظيـم معالجة تلك القطاعات للبيانـات الشخصية، سواء عن طريق التشريعات الوطنيـة، أو الجهود الدولية، وهو ما سيستعرضه الباحث في هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

التنظيم التشريعي الوطني لجهات الإدارة العامة والقطاع المصرفي المالي كمتحكمين في البيانات الشخصية

تعتـبر الحكومـات من أقـدم الجهات التي عالجـت وصنفت البيانـات بشكل منظم ومستمـر، كالحكومـة الرومانيـة التـي احتفظـت بالبيانـات الشخصيـة للأغراض الضريبية[٢].

وقـد سنـت أول تشريعـات لحماية البيانـات الشخصيـة كقانون مقاطعـة (هيس) الألمانيـة، والقانـون السويدي لحمايـة البيانـات الشخصية رقم ٢٨٩ لسنـة [٣] ١٩٧٣، لتحديد التزامات الحكومة عند معالجتهـا للبيانات الشخصية للمواطنين حاسوبيًا[٤]، ولكـن هناك حاليًا العديد مـن قوانين حماية البيانات الشخصيـة التي تستثنى القطاع العام من أحكامها.

(1) Brij B. Gupta, Somya Ranjan Sahoo, Online Social Networks Security: Principles, Algorithm, Applications, and Perspectives, United States, CRC Press, 2021. P: 110
(2) Wayne Madsen. Hand book of personal data protection. United states, Stockton press, 1992. P : 6-7
(3) Sören Öman. Implementing Data Protection in Law. Scandinavian Studies in Law. Stockholm. Stockholm Institute for Scandinavian Law Stockholm University, Law Faculty. Volume 47s. 2004. P : 390
(4) German Province of Hesse, Data Protection Act of the Province of Hesse Revision 1970, Law No. GVBl II 300-10 (Hesse: Law Review Part I No. 41, 10/12/1970), Fuster, Gloria González. The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU. Switzerland, Springer Science & Business, 2014. P : 56

الفرع الأول

التنظيم التشريعي الوطني لجهات الإدارة العامة كمتحكمين في البيانات الشخصية

أولاً- وضع الحكومات كمتحكمين في البيانات في التشريعات المقارنة:

أ) القوانين التي استثنت الحكومات من أحكامها بالكلية:

كالمرسوم العماني[١] والقانون الاتحادي الإماراتي[٢] لحماية البيانات الشخصية، وهو اتجاه يؤدي إلى العديد من الثغرات في الحماية التشريعية الوطنية للبيانات الشخصية، لهذا لم تأخذ به معظم التشريعات الوطنية أو التوصيات العالمية لحماية البيانات الشخصية.

ب) القوانين التي استثنت الحكومات جزءًا من أحكامها:

وهي أغلبية قوانين حماية البيانات الشخصية، كالقانونين التونسي والمغربي لحماية البيانات الشخصية اللذين استثنوها من موافقة الشخص المعني بالبيانات على معالجة بياناته والالتزام بالإعلام والحذف، ولكنهما ألزموهم بالتصحيح ومحدودية غرض المعالجة واقتصاره على ممارسة أعمالهم الملزمين بها قانونًا لأغراض المصلحة العامة أو سلطاتهم القانونية[٣].

واستثنى القانون البحريني الجهات العامة حين معالجتها للبيانات الشخصية لأغراضها ومهماتها المنوطة بها قانونًا[٤]، وأيضًا اشتراطات وحظر معالجة البيانات الجنائية[٥]، وألزمها القانون القطري فقط بالحق في التصحيح[٦].

---

(١) القانون العماني لحماية البيانات الشخصية، م٣.

(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، م ٢/ بند ٢.

(٣) الجمهورية التونسية، قانون أساسي ٦٣ لسنة ٢٠٠٤، الباب الخامس، والمملكة المغربية، القانون رقم ٠٨-٠٩ ، المادة ٢: ٤.

(٤) مملكة البحرين، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ لحماية البيانات الشخصية، البحرين: الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٧٥، ٢٠١٨/٧/١٩: م ٥.

(٥) قانون دولة البحرين ٣٠ لسنة ٢٠١٨، م ٧/ أ.

(٦) دولة قطر، قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، م ١٩.

وألزمها النظام السعودي فقط بمحدودية الغرض وتأقيت المعالجة، وأيضًا استخدام البيانات الشخصية لأغراض الاتصال غير الموافق عليه[١]، وفي حالة المعالجة للأغراض الأمنية استثناهم من موافقة صاحب البيانات والحق في الوصول ومحدودية المعالجة والإفصاح عن البيانات[٢].

ج) للائحة الأوروبية وضع خاص:

لم تستثن اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الجهات الاعتبارية العامة من أحكامها إلا فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للاتحاد الأوروبي، كالسلطات الضريبية والجمركية ووحدات التحقيق المالي وتنظيم سوق المال، والتي تخضع لقوانينها الخاصة[٣].

وأيضًا أعفت الحكومات من قيود المعالجة المستمرة للبيانات والحق في الاعتراض على المعالجة[٤]،حين تعالج البيانات أغراض التسيير العام[٥]، وقصرت الإشراف عليها على السلطات الوطنية لحماية البيانات الشخصية[٦]، واستثنتها أيضًا من الغرامات المفروضة بها، وأحالت تقدير هذه العقوبات والغرامات إلى القوانين المحلية للدول الأعضاء[٧]، وأيضًا من شروط نقل البيانات[٨].

ويخضع الجمع لأغراض الإحصاء السري[٩] لأحكام اللائحة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإحصاءات الأوروبية والتي تطبق مزيجًا من قواعد التوجيه ٤٦ لسنة ١٩٩٥ واللائحة ٤٥ لسنة ٢٠٠١ [١٠].

واستثنت أيضًا معالجة البيانات لأغراض الأمن القومي والسياسات الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وإن أوصت أن يقوم المجلس بإصدار قواعد خاصة لحماية

(١) القانون السعودي لحماية البيانات الشخصية: م ٢٥

(٢) القانون السعودي لحماية البيانات الشخصية: م ٦ / ف ٣، م ٩ / ف١ ب ب، م ١٠ ف ٣،

(3) IBID, GDPR, recital 31
(4) IBID, GDPR, article 6
(5) IBID, GDPR, recital 47
(6) IBID, GDPR, recital 128.
(7) IBID, GDPR, recital 150. article 83/7
(8) IBID, GDPR, article 46/ 2(a), 3(b) , IBID, GDPR, article 49/3
(9) EU, TEU, 2007, C 326/13, ART 338/ 2
(10) EU, Regulation (EC) No 223/2009, LI 261/1, European statistics, recital 21/22,

البيانات الشخصية لهذه الأغراض[١]، والتي لم تصدر حتى تاريخه[٢]، ويرى بعض الفقهاء أن قواعد حماية البيانات الشخصية الموجودة في اتفاقية تشغيل الاتحاد الأوروبي تسري على هذه الأغراض[٣].

د) الحكومة كمتحكم في البيانات في قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي:

لم يستثن القانون الفرنسي ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ [٤] المعدل لقانون ١٧ لسنة ١٩٧٨ الهيئات العامة والحكومية من أحكامه[٥]، ولكنه أحاطها بتنظيم خاص، فمثلاً:

أباح معالجة البيانات الشخصية طبقًا لأحكام قانون خاص، ولكنه اشترط أن تكون مشفوعة بتوصية مفوض الحريات والمعلوماتية على هذه المعالجة ، وفي حالة عدم موافقة المفوض فبموجب حكم من مجلس الدولة[٦].

واستثناهم من الحق في الاعتراض[٧]، ومنحهم الحق في معالجة البيانات الجنائية[٨].

واشترط الحصول على موافقة مجلس الدولة أو قرار وزاري عند معالجة الجهات العامة للبيانات البيومترية لأغراض تحديد الهوية، وألزمهم بتعيين «مسئول حماية البيانات»[٩].

(1) IBID, GDPR, article 4 / 9

(2) Philip Coppel KC, Information Rights: A Practitioner's Guide to Data Protection, Freedom of Information and other Information Rights, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2020, p: 143 , Teresa Quintel, Data Protection, Migration and Border Control: The GDPR, the Law Enforcement Directive and Beyond, Hart Studies in European Criminal Law, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2022, p: 124

(3) Steven Blockmans, Panos Koutrakos, Research Handbook on the EU's Common Foreign and Security Policy, Research handbooks in European law, united kingdom, Edward Elgar Publishing, 2018. P : 9

(٤) القانون هو تعديل للقانون ١٧/٧٨ لسنة ١٩٧٨ والذي لم يستثن السلطات العامة من أحكامه، انظر:

Monika Kuschewsky, Data Protection & Privacy: Jurisdictional Comparisons, European Lawyer reference, United kingdom, Sweet & Maxwell, 2012, p : 150-151

(5) Law no 78/17, chapter 3, section 14

(6) Law no 78/17, chapter 3, section 15

(7) Dla piper, data protection laws of the world: France, united states, dla piper, 2023. P: 6-7

(8) Law no 78/17, chapter 4, section 30

(9) LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, art: 8

ثانيًا- التزامات الحكومات الإلكترونية كمتحكمين في البيانات في القانون المصري:

بدأت رقمنة البيانات الشخصية حكومياً في مصر عام ١٩٩٤ بإنشاء قاعدة بيانات الرقم القومي وإدارة الأحوال المدنية، والتي نص قانونها على سرية البيانات، وعاقب موظفي الإدارة حال مخالفتهم لأحكامه، ونص أيضًا على صورة بدائية للحق في تصحيح البيانات والاطلاع والحماية لبعض أنواع البيانات الحساسة مثل الميول السياسية وأيضًا السوابق الجنائية[١].

وفي حين أن قانون حماية البيانات المصري لم يستثنها بشكل مباشر، ولكنه استثنى معالجة البيانات الشخصية لأغراض الإحصاء الرسمي أو تطبيقًا لنص خاص[٢]، وهي غالبًا ما تكون استثناءات تتعلق بالحكومة؛ لأنها تنشأ وتعمل طبقًا لقانون خاص بها، ولم يشترط أن تحتوي تلك القوانين على مواد لحماية البيانات الشخصية، وهو ما يراه الباحث عيبًا واضحًا في هذا القانون.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي الوطني للقطاع المصرفي المالي كمتحكمين في البيانات الشخصية

أولاً- التنظيم التشريعي المصري للقطاع المصرفي كمتحكمين في البيانات الشخصية:

أ) وضع البنك المركزي والجهات التابعة له في القانون المصري لحماية البيانات الشخصية:

أدرج القانون المصري البيانات المالية كبيانات شخصية حساسة[٣]، ولكنه استثنى

(١) جمهورية مصر العربية، قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، م ٦٥، م ٤٦، م ٤٧، م ١٢، م ٦١، م ٦٤.

(٢) جمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، القاهرة، الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (هـ) - في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠، م ٣ اصدار /٢.

قانون 151 لسنة 2020، م 1 (3)

البنك المركزي والجهات التابعة له[١] من أحكامه، مكتفيًا بقواعد «سرية الحسابات»[٢] الموجودة في قانون البنك المركزي المصري لسنة ٢٠٠٣[٣]، مخالفًا بهذا ما جاء بأغلبية التشريعات المقارنة لحماية البيانات الشخصية من عدم استثنائهم من أحكامها[٤].

ويرى الباحث عدم كفاية قواعد السرية البنكية لإيفاء الالتزامات والحقوق الناجمة عن الحق في البيانات الشخصية، كونها تقتصر فقط على منع مشاركة السر المهني – وليس البيانات الشخصية – مع الآخرين، ولكنها لا تنظم:

١- معاملات هذه الجهات على البيانات الشخصية لغير عملائها، سواء حازتها بشكل مباشر أو غير مباشر، لانتفاء العلاقة البنكية المباشرة بين الطرفين.

٢- معاملات المتحكم الداخلية على البيانات، والتي قد تحظرها قوانين حماية البيانات الشخصية، كاستخدامه البيانات الشخصية لأغراضه الخاصة، كتقديم خدمات بيع أو التقييم التأميني والائتماني والتسويق والقروض، وهو ما يتنافى مع قواعد مشروعية المعالجة وحدودها.

٣- أنواع المعالجة التي يجريها البنك على البيانات الشخصية، كمعالجتها بواسطة أدوات وتقنيات الذكاء الصناعي[٥]، ومعالجتها لأغراض أتمتها القرار وخاصة القرار الائتماني والتأميني.

---

(١) قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، م ٣ اصدار بند ٦.

(٢) أحمد عواد، خبراء الاتصالات ينتقدون استثناء «البنوك» من قانون حماية البيانات الشخصية، جريدة الشروق، الأحد ١ مارس ٢٠٢٠.

(٣) قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد: م٩٧ – ١٠١، في حين خالفت م٩٩ الخاصة بالقياس الائتماني قواعد حماية البيانات الشخصية.

(4) Steve Goulding, Richard Abley, Relationship Management in Banking: Principles and Practice, UK/London: Kogan Page Publishers, 2018, p: 160 , also: Thomas Philippon, The Great Reversal: How America Gave Up on Free Markets, Cambridge, Massachusetts, United States: Harvard University Press, 2019, p:221 , and: Andreas Kokkinis, Andrea Miglionico, Banking Law: Private Transactions and Regulatory Frameworks, London, United Kingdom: Routledge, 2021, p:150-151

(٥) لم يعالج المشرع المصري معالجة البيانات الشخصية لأغراض وبوسائل الذكاء الاصطناعي في مواده، ولكنه موضوع في غاية الخطورة نص على قواعد مشددة له في قوانين أخرى ك قانون ٣٠ لسنة ٢٠١٨ مملكة البحرين، م ٢٢، GDPR: art/ ٢٢ لأسباب متعددة منها ما يتعلق بتحديد الغرض واقتصار وتحديد المعالجة وتناسبها والعلم وتطبيقات معينة كالتنميط وأتمتة القرارات. للمزيد راجع : أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢. ص: ١٦٣-١٦٦.

٤- معالجة أنواع خاصة من البيانات الشخصية المسماة بالبيانات الشخصية الحساسة[١]، والتي تخصها قوانين حماية البيانات الشخصية بقواعد مشددة خاصة بها[٢].

٥- تقتصر السرية البنكية على سرية البيانات، ولا تغطي باقي التزامات حماية البيانات الشخصية كالإفصاح والإعلام والعلم والنقل خارج الحدود وتمكين الشخص المعني بالبيانات من استيفاء حقوقه المختلفة.

٦- اختلاف الطبيعة التأصيلية لكل من قواعد السرية المهنية الموجهة لحماية الحقوق المعنوية القديمة ، في حين أن قواعد حماية البيانات الشخصية هي قواعد دائمة التطور لمجابهة معالجة البيانات الشخصية.

ب) قواعد حماية البيانات الشخصية في قانون البنك المركزي المصري:

ضم هذا القانون «البنك المركزي والجهاز المصرفي وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وشركات ضمان الائتمان ومشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع» لأحكامه[٣]، مع ملاحظة أن قانون حماية البيانات الشخصية المصري استثنى شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة من هذا الاستثناء.

ولم يزد هذا القانون شيئًا فيما يخص حماية البيانات الشخصية، فكل ما نص عليه هو ضمان سرية وسلامة الحسابات والبيانات مع استثناء موافقة صاحب الحسابات والبيانات والاستثناءات المتعلقة بالتقاضي وإنفاذ القانون، والسرية المهنية للمطلعين والعاملين، ولم ينص على أي التزامات أخرى سواء للمعالجة العامة للبيانات الشخصية،

---

(١) فئات البيانات الشخصية المتعلقة بالعرق، الآراء السياسية، الحياة الجنسية والحالة الصحية، الدين والمعتقدات الأخرى، الانتماءات النقابية، والسجلات الجنائية، البيانات البيومتري»، انظر أكثر: Lilian Edwards, Law, Policy and the Internet, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2018. P: 89 . قانون حماية البيانات الشخصية المصري م ١ أضاف لها البيانات الشخصية للأطفال، القانون البحريني لحماية البيانات الشخصية م١، القانون العماني لحماية البيانات الشخصية: مرسوم سلطاني ٢٠٢٢/٦: م٥، مرسوم اتحادي دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ لحماية البيانات الشخصية م ١ أضاف بيانات الخدمة الصحية.

(٢) كمثلا طلب تصريح مسبق مخصص، راجع القانون العماني م ٥، القانون البحريني م ١٥ ، أو أسباب أكثر تشديدًا لمشروعية المعالجة gdpr، art ٩.

(٣) قانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، م ١ إصدار.

أو سواء لأغراض التقييم الائتماني والتأميني، وأتمتة القرارات، ولم يدرج أي التزامات تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في تنظيمه للتعهيد، كالتزامات المتعهدين المعالجين للبيانات الشخصية ، أو أي التزامات في حالة النقل العابر للحدود للبيانات الشخصية، كما أن ضم القانون لجهات متعددة يضيق من نطاق الحق في البيانات الشخصية.

وقد أطلق البنك المركزي المصري خطته لأمن المعلومات مركزًا فيها على تأمين المعلومات فقط، من خلال اتباع سياسات تقنية وإدارية تهدف لسرية وتأمين المعلومات، وتدريب في البنوك على قواعد الوصول والتعامل مع المعلومات الحساسة[١]، ولكن لم يجد الباحث فيها قواعد تغني عن أحكام قانون حماية البيانات الشخصية، مما يأمل الباحث إدراجه في المستقبل القريب أسوة ببعض التجارب المقارنة كالتجربة الإماراتية مثلاً والتي سيتعرض الباحث لها لاحقًا.

ثانيًا- وضع البنوك والجهاز المصرفي كمتحكمين في البيانات الشخصية في التشريعات الوطنية المقارنة:

أ) الوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة:

استثنى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية البيانات الشخصية الجهات المصرفية والائتمانية التي لديها تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات[٢]، في إحالة لتعميم مصرف الإمارات المركزي رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ والذي نص على الالتزام بمحدودية جمع البيانات بما يتناسب مع أنشطتهم وأغراض المعالجة، وتخصيص وحدة لحماية البيانات الشخصية تختص بحماية العملاء من مخاطر الاستخدام والوصول غير المرخص والمعالجة غير المتناسبة مع غرض المعالجة، والالتزام بكود الأعمال الخاص بحماية البيانات الشخصية، تأمين البيانات وتحديد الوصول والالتزام بقواعد تصميم أنظمة المعالجة المراعية لقواعد الخصوصية، ومن أهمها تقييد الوصول ومعالجة البيانات، الإخطار بالاختراقات، مراعاة قواعد الإعلام والعلم واتخاذ القرارات المستنيرة[٣].

(1) البنك المركزي المصري، أمن المعلومات، تاريخ أخر زيارة: 17/4/2023 https://www.cbe.org.eg/ar/AboutCBE/Security/Pages/InformationSecurity.aspx

(٢) قانون اتحادي لحماية البيانات الشخصية لدولة الإمارات العربية، م ٢، بند ٢/ و. Adnan Trakic, Shari'ah and Common Law: The Challenge of Harmonisation, Volume 4 of De Gruyter Studies in Global Asia, germany, Walter de Gruyter GmbH & Co KG, 2022, p : 143

(٣) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تعميم رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، م : ٦، ١، ٢.

وبهـذا يكون المشـرع الإماراتي سد الفجـوة التشريعية فيما يخصـ حماية البيانات الشخصية فـي الجهات التابعة لمصرفه المركزي، عكس المشـرع المصري، والذي يأمل الباحث أن يأخذ بتجربة شقيقه الإماراتي.

ب) الوضع في دولتي البحرين والمملكة العربية السعودية:

لم تستثـن تشريعاتهـم الوطنيـة البنوك مـن أحكامها، ولكنها وضعـت مواد خاصة للتوفيـق بين أعمـال واختصاصات البنك المركـزي الوطني والهيئـة الوطنية المختصة بحمايـة البيانـات الشخصية، فالقانـون البحريني نص على إخطـار محافظ مصرف البحريـن المركزي بـأي تفتيش تعتزم هيئة حمايـة البيانات الشخصيـة القيام به على أعمال الجهات التابعة له، والذي له أن ينتدب عضوًا ليحضر عملية التفتيش دون تدخل، بـل يمكنه فقط تدويـن ملاحظاته عليهـا[١]، ونص النظام السعـودي لحماية البيانات الشخصية أيضًا على ضرورة التنسيق بين الجهة المختصة بتنفيذ أحكام النظام والبنك المركزي للمملكة من أجل تنظيم اختصاصات الإشراف على حماية البيانات الشخصية بالقطاع المصرفي[٢].

ج) البنـوك كمتحكمـين فـي البيانـات الشـخصية طبقًـا إلـى اللائحـة العامـة لحماية البيانات الشخصية:

لم تستثـن اللائحـة العامة البنـوك من أحكامهـا[٣]، ولكنها نصت علـى التزامات خاصة بهم، كعندما تستخدم البيانات الشخصية في أخذ القرارات بصورة مؤتمنة[٤]، فعندها يجـب على البنك أن يعلم الشخص المعني بالبيانـات بكيفية ووسائل والبيانات الشخصيـة التي تم الاعتمـاد عليها من أجل إصدار هذا القـرار، وتوفير وسيلة للتظلم تشمل جلسة استماع مع موظف بشري.

---

(١) القانون البحريني لحماية البيانات الشخصية، م ٣٨.

(٢) نظام حماية البيانات الشخصية بالمملكة العربية السعودية، م ٦ إصدار.

(3) S. Villata, J. Harašta, P. Křemen. Legal Knowledge and Information Systems: JURIX 2020: The Thirty-third Annual Conference, Brno, Czech Republic, December 9-11, 2020 , Volume 334 of Frontiers in Artificial Intelligence and Applications. United states, IOS Press, 2020. P: 238

(4) What is automated individual decision-making and profiling? , information commissiomners office, last visited in: 17/4/2023, https://ico.org.uk/for-organisations/guide-to-data-protection/guide-to-the-general-data-protection-regulation-gdpr/automated-decision-making-and-profiling/what-is-automated-individual-decision-making-and-profiling/

ويلتـزم المتخـذ لقـرار ائتماني مؤتمـن أن يوفـر آلية شارحـة لكيفية اتخـاذه لتلك القـرارات وأن يكـون هذا الشرح بشـكل مبسط، ويتضمن مصـدر البيانات الشخصية المستخدمـة في عملية التصنيف واتخاذ القرار، وآلية التظلم، وتأكيدًا للشخص المعني بالبيانات لنزاهة عملية اتخاذ القرار التصنيفي[١].

واستثنـت اللائحة العامة معالجـة البيانات الشخصية لأغراض مكافحة الجرائم الاقتصاديـة وخاصـة مكافحة غسـل الأموال وتمويـل الإرهاب، من الكشـف للشخص المعني بالبيانات عن أي بيانات شخصية تم جمعها من طرف آخر غير الشخص المعني بالبيانـات[٢]، وأيضًا الحـق في النسيان الرقمي، وفي الوصـول وفي التعديل وفي منع المعالجـة وقصـر الحق فـي العلم والالتـزام بالإعـلام[٣]، وهذا مراعـاة للاحتياجات الخاصـة لهـذه المعالجـة[٤]، وهو مـا يؤيـده الباحث وخاصة مـع وضع آليـات لمحاسبة المتحكمـين في البيانات لهذه الأغراض داخليًا دون تعريض أعمالهم لمخاطر الإفصاح والكشف، عن طريق هيئات إشرافيه داخلية.

ولكنه من ناحية أخرى يرى ضرورة تفضيل الحق في البيانات الشخصية كحق لصيق بالشخصيـة على الحاجات التشغيلية البحتـة لأي مؤسسة، مثل استخدام آليات الذكاء الصناعي في تسهيـل وتسريع اتخاذ القرارات، وتبنى بنى «التقنية المالية الرقمية» fin tech [٥]، وهو ما لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل التقدم المؤسساتي للتحول الرقمي المصـرفي، بـل على العكس يضمـن التوافقية بـين القوانين المصرية واللائحة العامة، وزيادة ثقة المستخدمين والعملاء في القطاع المصرفي.

(1) Dara Hallinan, Ronald Leenes, Paul De Hert, Data Protection and Privacy, Volume 14: Enforcing Rights in a Changing World, Computers, Privacy and Data Protection, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2021, p : 137

(2) Mariusz Krzysztofek, GDPR: General Data Protection Regulation (EU) 2016/679: Post-Reform Personal Data Protection in the European Union, Netherlands, Kluwer Law International B.V., 2018, p: 136

(3) Eero Heinäluoma, Karel Lannoo, Richard Parlour, Anti-Money Laundering in the EU Time to get serious, CEPS-ECRI Task Force Report, Brussels, Centre for European Policy Studies (CEPS) , January 2021, p: 13-14

(4) Christa Savia, Processing Financial Crime Data under the GDPR in the light of the 5th Anti-Money Laundering Directive, Sweden, Dissertation, Örebro University, 2019, Digitala Vetenskapliga Arkivet, p: 16

(٥) التكنولوجيـا الماليـة تعني: «برامج حاسوبية وتقنيات أخرى تستخدم لمساعـدة أو تقديم وتسهيل الخدمات المالية والمصرفية»

Bernardo Nicoletti, The Future of FinTech: Integrating Finance and Technology in Financial Services, Palgrave Studies in Financial Services Technology, Germany: Springer, 2017, p: 12

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي الدولي لجهات الإدارة العامة والقطاع المصرفي المالي كمتحكمين في البيانات

بجانب «تأثير بروكسل»[١]، ظهرت العديد من الجهود على مستوى القانون الدولي لمحاولة تقديم توصيات ونماذج تشريعية للمشرعين، لحماية الحق في البيانات الشخصية من ناحية ومن ناحية أخرى محاولة ضمان الانسياب الحر للبيانات الشخصية عن طريق ضمان التماثل التشريعي لقوانين حماية البيانات الشخصية حول العالم، وهو ما سيحاول الباحث إيضاح بعض ما يتعلق بالإدارة العامة والقطاع المالي والمصرفي فيها هنا، وهذا في فرعين كالآتي:

الفرع الأول

الالتزامات الدولية لجهات الإدارة العامة كمتحكمين في البيانات الشخصية

أولاً- الأمم المتحدة:

أوضح مؤتمر حقوق الإنسان بعام ١٩٦٨ بطهران[٢] أخطار التقنيات الحديثة على الحق في الخصوصية[٣]، ونجم عنه دراسة حضت على سن تشريعات تحمي البيانات الشخصية من مخاطر معالجتها لأغراض القطاعين العام والخاص على حد سواء[٤]، ووضعت قواعد أساسية لحماية البيانات الشخصية من المعالجة الحاسوبية لها في القطاعين العام والخاص[٥].

---

(١) يشير للاقتداء التشريعي بتشريعات الاتحاد الأوروبي نتيجة لثقل الاتحاد في التجارة العالمية أو تقديمه لنماذج تشريعية قوية، وفي مجال قوانين حماية البيانات الشخصية فالقانون المصري والإماراتي والبحريني والعماني والسعودي تأثروا تأثرًا واضحًا باللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، وعلى مستوى تنظيم القواعد العملية والسوقية وسياسات الالتزام الطوعي أو ما يعرف بالقانون المرن soft Law كلها تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر باللائحة كقانون كاليفورنيا لحماية خصوصية المستهلكين لعام ٢٠١٨، للمزيد انظر: Anu Bradford, The Brussels Effect: How the European Union Rules the World, united statess, Oxford University Press, 2020. P: xiii ,

(2) International Commission of Jurists. The Impact of technological developments on the right to privacy. International social science journal. France, unesco, vol : xxiv, number 3, 1972. P : 422

(3) Un. E/CN.4/14025

(4) UN. DOC E/CN.4/1233)>

(5) James B. Rule, G. W. Greenleaf. Global Privacy Protection: The First Generation. United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2010. P:29-30

ونتيجة للتطورات السياسية العالمية بعام ٢٠١٣ [١]، بدأت الأمم المتحدة في بحث وإدانة أعمال المراقبة الواسعة وجمع ومعالجة البيانات الشخصية التي تقوم بها الحكومات على نطاق عام[٢]، وأصدرت قراريها رقمى ١٩٩/٧١ لعام ٢٠١٦ و٣٤/٧ لعام ٢٠١٧ واللذين تضمنا دراسات مستفيضة حول مخاطر تلك الممارسات الحكومية على حقوق الأفراد[٣]، وانتهت تلك الأعمال بقرار الجمعية العامة رقم ٧٣/١٧٩ لعام ٢٠١٨ ، والذي دعا الدول الأعضاء لاحترام واتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الحق في الخصوصية وخصوصًا في الاتصالات الرقمية، وإعادة النظر في إجراءات جمع ومعالجة البيانات data الشخصية ومراقبة الاتصالات الرقمية، وإنشاء آليات الرقابة البرلمانية والقضائية المستقلة، وتعويض المتضررين بشكل عادل، وسن تشريعات مناسبة ومتخصصة تضمن احترام المبادئ الدولية بهذا المجال، وتوعية مواطنيها بهذا الخصوص، ومراقبة المؤسسات التجارية وتشجيعها على الالتزام بمعايير الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وأن تكف عن إلزام هذه المؤسسات بانتهاك مثل هذه الحقوق، وشدّد على أهمية سن تشريعات مخصصة لحماية البيانات الشخصية تسري على القطاعين العام والخاص[٤].

ثانيًا- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD):

أطلقت المنظمة أول نسخها لتوجيهات حماية الخصوصية عام ١٩٨٠ ونقحتها بعام ٢٠١٣ [٥] والتي تنطبق على كل من القطاعين العام والخاص[٦]، وحثت الدول على تطبيق قوانين حماية البيانات الشخصية على كل من القطاعين الخاص والعام على حد سواء[٧].

(1) Erika George. Incorporating Rights: Strategies to Advance Corporate Accountability. United Kingdom, Oxford University Press, 2021. P: 108
(2) UN. A/RES/68/167.
(3) Dário Moura Vicente, Sofia de Vasconcelos Casimiro. Data Protection in the Internet. Volume 38 of Ius Comparatum - Global Studies in Comparative Law. Switzerland, Springer Nature, 2019. P: 520
(4) UN. DOC (A/RES/73/179).
(5) a revised Recommendation Concerning Guidelines Governing the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data («Privacy Guidelines») C(80)58/FINAL C(2013) 79]. (Paris, THE OECD PRIVACY FRAMEWORK, 11 July 2013, OECD), Scope of Guidelines
(6) Oecd, Recommendation of the Council concerning Guidelines Governing the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data, 1980, Scope of Guidelines
(7) OECD, THE OECD PRIVACY FRAMEWORK, 2013, p: 12, preamble

وقد ألزمت هذه التوجيهات الحكومات بمبـادئ معالجة البيانات الشخصية كاملة، كحدود الجمـع والمعالجة، وجودة البيانات الشخصية، وتحديـد الغرض ومدة المعالجة وحدود الاستخـدام، وتأمين البيانات، والمساءلة والمحاسبـة، ومشاركة الشخص المعني فـي البيانات في عمليـة المعالجة من خلال الإقرار بحقوقه على بياناته وعلى معالجتها والتي تتمثل في الحق في العلم، وفي الوصول، وفي تصحيح ومحو البيانات[١].

وأضافـت المنظمة مجموعـة أخرى من القواعـد والتوجيهات فـي نسخة ٢٠١٣ من تلـك التوجيهات، كبرنامـج لإدارة الخصوصية كمدونات السلـوك والحوكمة الداخلية، والشهـادات ومعايـير الجودة، وضـرورة الإخطـار بالاختراقـات الأمنيـة، والسلطات الرقابية الوطنية[٢].

كمـا أصدرت المنظمة إعلانها الخاص بمشروعية وحدود وصول الحكومات للبيانات الشخصيـة التـي يحوزها القطـاع الخاص، وفيـه اعترفت بالحاجـات السيادية للدول لحمايـة مصالحهـا الأمنية وأمنها القومـي وحماية الأمن العام لشعبهـا، ولكنها أيضًا نصـت على ضـرورة اقتصار طلب تلك البيانات لأغراض مشروعة كمكافحة الجريمة والتحقيقـات الجنائيـة والحفاظ على الأمن العـام والقومي، ويجـب أن تخضع لموافقة قضائيـة سابقـة علـى الحصول علـى البيانـات، أو بواسطـة سلطة وسيطـة مستقلة، والحفـاظ على محدودية الوصول لتلك البيانـات على ذوى الصفة الرسمية والقانونية، وإنشـاء بنية فنية تضمن هـذا، وأيضًا تدرج الوصول وتناسبه مع غرض المعالجة وصفة طالب الوصول، وأن تتصف هذه العملية بالشفافية، والقابلية للمحاسبة[٣].

ثالثًا- منظمة الدول الأمريكية:

نشـرت المنظمة أولى نسخ مبادئها لحماية البيانات الشخصية والتي تنطبق على كل

(1) OCED, Recommendation of the Council concerning Guidelines Governing the Protection of Privacy and Trans-border Flows of Personal Data, 1980, PART TWO. BASIC PRINCIPLES OF NATIONAL APPLICATION

(2) Oced, a revised Recommendation Concerning Guidelines Governing the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data («Privacy Guidelines») C(80)58/FINAL C(2013) 79]. (Paris, THE OECD PRIVACY FRAMEWORK, 11 July 2013, OECD), PART THREE. IMPLEMENTING ACCOUNTABILITY-15-A , PART FIVE. NATIONAL IMPLEMENTATION -19-4

(3) Oecd, Declaration on Government Access to OECD Legal Instruments Personal Data Held by Private Sector Entities, oecd, 2023, p: 5-8

من القطاعين العام والخاص في عام ٢٠١١[١]، ثم اعتمدت في عام ٢٠١٥[٢]، وصدق على نسختها المنقحة في عام ٢٠٢١[٣].

وألزمت المنظمة الحكومات، وجهات الإدارة العامة بقصر معالجتهم للبيانات الشخصية على التسيير العام، بما في هذا جهات الأمن العام، وأيضًا وضع تدابير استباقية لحماية البيانات الشخصية أثناء معالجتها من قبلها، وتدريب موظفيها على أسس حماية البيانات الشخصية، والسماح وتشجيع الرقابة المجتمعية والمستقلة على ممارسات الجهات الحكومية كمتحكمين في البيانات الشخصية[٤]، وحماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية، وحفظ التوازن بين الحقوق الفردية والحاجة المجتمعية الأساسية لمعالجة تلك البيانات الشخصية[٥].

واشترطت أيضًا ضرورة وضوح وعلانية الاستثناءات الممنوحة للحكومات من قواعد حماية البيانات الشخصية، وتناسبها مع مبادئ المجتمع الديموقراطي الحديث[٦].

الفرع الثاني

الالتزامات الدولية للقطاع المصرفي كمتحكم في البيانات الشخصية

صاحب زيادة تبني تطبيقات التقنيات المالية والمصرفية fintech لنجاعتها وفاعليتها إبان فترة كوفيد ١٩ [٧]، زيادة المخاطر الداخلية والخارجية على البيانات الشخصية[٨]، مما دعا العديد من المنظمات الدولية لإصدار توصيات تتعلق بحماية البيانات الشخصية في القطاع المصرفي.

(1) Özgür Heval Çınar, Aysem Diker Vanberg, The Right to Privacy Revisited: Different International Perspectives, united states, Routledge, 2021, p: 151

(2) Mart Susi, Human Rights, Digital Society and the Law: A Research Companion, united states, Routledge Research in Human Rights Law, 2019. P: 125

(3) Cristos Velasco, María Solange Maqueo, Privacy and Data Protection Law in Mexico, the Netherlands, Kluwer Law International B.V., 2022. P: 152.

(4) IBID, OAS, CP/CAJP-2921/10 rev. 1 corr. 1, P: 20.

(5) IBID, OAS, CP/CAJP-2921/10 rev. 1 corr. 1, P: 21.

(6) OAS, Updated Principles on Privacy and Personal Data Protection. 2021, p: 41.

(٧) عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية: Electronic banking : بنوك إلكترونية & نقود إلكترونية & بطاقات إلكترونية، الجزائر: اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص: ١٣ – ١٧.

(8) Alessandro Acquisti, Heinz College, The Economics of Personal Data and Privacy: 30 Years after the OECD Privacy Guidelines, Joint WPISP-WPIE Roundtable, Paris, OECD Conference Centre, 1 December 2010, oecd, p: 12 , 16.

أولاً- مجموعة العشرين G٢٠ ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

أ) المبادئ العليا لأمن عملاء المصارف والخدمات المالية:

أكدت فيها «مجموعة العشرين» و«منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية» على ضرورة احترام قواعد حماية البيانات الشخصية، مثل الإعلان عن غرض المعالجة، وأيضًا آليات الجمع والمعالجة والاحتفاظ واستخدامها والإفصاح عنها، والحق في الاطلاع والتصحيح وحذف البيانات غير الدقيقة[١].

ب) دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – الشبكة الدولية للتعليم المصرفي مع مجموعة العشرين فيما يخص الرقمنة والأمية المصرفية:

أشار الدليل لمخاطر الشمول المالي على البيانات الشخصية[٢]، نتيجة تعرض فئات أكبر من فئات البيانات الشخصية كمًا وكيفًا لمخاطر الرقمنة، كالتنميط والتمييز المصرفي financial discrimination بناء على المعالجة المؤتمنة للبيانات الشخصية مما قد يترتب عليه أضرار مختلفة كرفض طلبات القروض أو تفاوت تسعير الخدمات التأمينية والائتمانية المختلفة، وعليه وجب وضع قوانين لحماية الأشخاص المعنية بالبيانات وعملاء القطاع المصرفي من تلك المخاطر، وعمل برامج توعوية تزيد من الوعي العام بتلك المخاطر، وكيفية تجنبها والحماية الذاتية، وأيضًا تعزيز الممارسات المؤسساتية التي تساعد على تعزيز قانونية معالجة البيانات الشخصية[٣].

ثانيًا- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD):

والتي أصدرت توجيهاتها لكيفية إدارة البيانات الشخصية في القطاع المصرفي والمالي ودور التعليم المالي، وفيها شجعت القطاع المصرفي على الالتزام بتوجيهاتها لحماية البيانات الشخصية، وأيضًا الالتزام بالمبادئ العليا لمجموعة العشرين لأمن عملاء المصارف[٤].

(1) Organization for Economic Co-operation and Development, G20, G20 HIGH-LEVEL PRINCIPLES ON FINANCIAL CONSUMER PROTECTION, France: oecd, p: 7

(٢) إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع، خاصة المهمشة منها ومحدودي الدخل، سواء كان ذلك مؤسسات أو أفراد، ويتم قياس الشمول المالي في أي مجتمع بناء على ما يقدم من خدمات مالية وجودة تلك الخدمات، وإتاحتها لكافة طبقات المجتمع، انظر: « د/ حنان علاء الدين عبد الصادق جعفر، آلية لتعزيز الشمول المالي في مصر في ظل التحديات والمعوقات ، القاهرة: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة –جامعة عين شمس، ٨/٧/٢٠٢٠، ص: ٤٩٤.

(3) OECD, g20, G20/OECD INFE Policy Guidance Digitalization and Financial Literacy, Paris, OECD, 2018, p: 16

(4) OECD, PERSONAL DATA USE IN FINANCIAL SERVICES AND THE ROLE OF FINANCIAL EDUCATION A CONSUMER-CENTRIC ANALYSIS, France: oecd, 2020, p: 6 -7

كما حللت الدراسة الممهدة لتلك التوصيات تأثير التحول الرقمي المصرفي والشمول المالي على البيانات الشخصية، نتيجة اتجاه القطاع المصرفي لاستخدام البيانات الشخصية بشكل أوسع في عملياته المستحدثة، كتنميط العملاء[١]، وإصدار التقييم الائتماني والتأمين وإصدار النصائح المالية بشكل آلي[٢]، وملاحقة الاحتيال البنكي والائتماني وتجميع الحسابات البنكية المختلفة[٣]، واستخدام تقنية مستحدثة ككتل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي[٤]

وأوصت بدمج توجيهات المنظمة – الشبكة الدولية للتعليم المصرفي مع مجموعة العشرين فيما يخص الرقمنة والأمية المصرفية ، وخاصة فيما يخص أمن البيانات الشخصية ومشروعية معالجتها[٥].

كما أوصت المنظمة بضرورة التعاون والامتثال لتوجيهات سلطات حماية البيانات، ونشر الوعي وثقافة حماية البيانات الشخصية بين موظفي وعملاء القطاع المصرفي[٦].

ونهاية فإن الباحث يرى مخالفة القانون المصري لحماية البيانات الشخصية لأغلبية الإجماع الدولي على خضوع البنك المركزي والجهات التابعة له لأحكام قوانين حماية البيانات الشخصية، وعدم كفاية سبب الاستثناء لعدم وجود قواعد داخلية كافية

---

(١) استخدام البيانات الشخصية لأغراض التنميط هو ضمن أكثر المواضيع حساسية في قوانين حماية البيانات الشخصية، وهو يعين هنا قولبة الأشخاص الطبيعيين إلى فئات بناء على معالجة مؤتمتة لبياناتهم الشخصية مما قد يؤثر على حقوقهم الأساسية ويعرضهم للتمييز العرقي والعنصري

for more in This: Martin Ebers, Susana Navas, Algorithms and Law, Diana sancho, Automated processing, profiling and automated decision- making, Cambridge/ United Kingdom: Cambridge University Press, 2020, p: 138 , Ronald Leenes, Rosamunde van Brakel, Serge Gutwirth, Paul de Hert, Data Protection and Privacy: The Age of Intelligent Machines, Computers, Privacy and Data Protection, London, England: Bloomsbury Publishing, 2017, p: 154 , Mireille Hildebrandt, Serge Gutwirth, Profiling the European Citizen: Cross-Disciplinary Perspectives, Berlin/Heidelberg/ Germany: Springer Science & Business Media, 2008, p: 34-43

(2) IBID, Oecd, PERSONAL DATA USE IN FINANCIAL SERVICES AND THE ROLE OF FINANCIAL EDUCATION A CONSUMER-CENTRIC ANALYSIS, p: 15-16

(3) IBID, Oecd, PERSONAL DATA USE IN FINANCIAL SERVICES AND THE ROLE OF FINANCIAL EDUCATION A CONSUMER-CENTRIC ANALYSIS, p: 13-15

(٤) «البيانات الضخمة هي وسيلة لتخزين ومعالجة كمية ضخمة من البيانات، لاكتشاف أنماط ومعلومات مخفية، قد لا تظهر بطرق المعالجة العادية والمفردة للبيانات، مما يؤدي لزيادة القيمة والفائدة، واتخاذ قرارات مستنيرة بصورة أفضل وأكثر»

Maria Tzanou, Health Data Privacy under the GDPR: Big Data Challenges and Regulatory Responses, Routledge Research in the Law of Emerging Technologies, united states: Routledge, 2020, p: 1 preface

(5) IBID, Oecd, PERSONAL DATA USE IN FINANCIAL SERVICES AND THE ROLE OF FINANCIAL EDUCATION A CONSUMER-CENTRIC ANALYSIS, p: 24

(6) IBID, Oecd, PERSONAL DATA USE IN FINANCIAL SERVICES AND THE ROLE OF FINANCIAL EDUCATION A CONSUMER-CENTRIC ANALYSIS, p: 28

لحماية البيانات الشخصية في تعليمات البنك المركزي وقوانين القطاع المصرفي والمالي عامة.

ويرى وجوب أن تتضمن تلك التعليمات على الأقل ما يتعلق بالالتزامات والحقوق الرئيسية لحماية البيانات الشخصية كالحق في العلم والموافقة المستنيرة والالتزام بالإعلام المكمل لهذا الحق، والحق في التصحيح والاعتراض على نطاق المعالجة، وطلب حذف البيانات بعد انتهاء غرض المعالجة، والالتزام بتناسب جمع البيانات الشخصية ومعالجتها مع غرضها، والذي يجب أن يكون دومًا مقدمًا لمصالح الشخص المعين بالبيانات وحقوقه إلا فيما يتعلق بالالتزامات القانونية للبنك كالإفصاح القضائي والإبلاغ الجنائي مثلاً.

ويرى الباحث وجوب وضع قواعد تحكم الاستخدامات الداخلية للبيانات الشخصية غير المتعلقة بمصلحة الشخص المعني بالبيانات كالقولبة والتنميط والاتخاذ المؤتمن للقرارات، والنص أسوة بالقانون البحريني واللائحة العامة على الالتزام بإعلام الشخص المعني بالبيانات متى جرت معالجة بياناته بوسائل الذكاء الاصطناعي، وخاصة لأغراض التنميط واتخاذ القرارات المؤتمنة، وأن يتاح له الحق في الاعتراض على تلك المعالجة والتظلم من القرارات المتخذة عن طريقها.

وبهذا يخلص الباحث أن استثناء القانون المصري لحماية البيانات الشخصية لكل من جهتي الدراسة من أحكامه، جاء مخالفًا لعموم الاتفاق الدولي والوطني المقارن على مستوى التشريعات الوطنية والتوجيهات الدولية بالنسبة للقطاع المصرفي، ولأغلبيته على مستوى الإدارة العامة.

ويرجع الباحث هذا لتركيز الرؤية التشريعية على الأهداف الاقتصادية، دون الطبيعة الحقوقية والتي هي الهدف الأساسي لهذه القوانين، فجاء القانون مفتقرًا للكثير على مستوى الرؤية الشمولية والطبيعة الحقيقية له كقانون حقوقي لا قانون اقتصادي، وهو ما يأمل الباحث أن يتغير في المستقبل القريب.

ولكن هذا لا يعني عدم التزام تلك الجهات ببعض الالتزامات الرئيسية، وخضوعهم للقواعد العامة والمسئولية القانونية عن معالجتهم للبيانات الشخصية، وخصوصًا نظرًا لطبيعة الحق في البيانات الشخصية، وهو ما سيحاول الباحث شرحه في القسم التالي من البحث.

المبحث الثاني

آثار الاستثناء التشريعي للإدارة العامة والبنك المركزي على التزاماتهم ومسئوليتهم عن معالجة البيانات الشخصية

تأخذ تشريعات حماية البيانات الشخصية بمبدأ المسئولية المشددة أو المسئولية غير القائمة على الخطأ كأساس للمسئولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن معالجة البيانات الشخصية[١]، وهو ما أخذ المشرع المصري حين قرر حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه[٢]، وكذا القانونين البحريني[٣]، والسعودي[٤].

هذا عن الجهات المخاطبة بقوانين حماية البيانات الشخصية، وسيحاول الباحث تبين مدى انطباق تلك القاعدة أيضًا على الجهات المستثناة من أحكام تلك القوانين، في هذا المبحث وهذا على مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول

أحكام مسئولية جهات الإدارة والقطاع المصرفي عن معالجتهم للبيانات الشخصية

الحق في البيانات الشخصية له طبيعة خاصة من ناحية المسئولية القانونية، فهو حق مستقل[٥] ولصيق بالشخصية[٦]، مما يستدعي تشديد قواعد الحماية والمساءلة القانونية عن أي تعدٍ على تلك البيانات والحقوق المرتبطة بها، ولكن نظرًا لاستثناء

(1) GDPR, Art. 82, Morris J. Brown, Pankaj Sharma, Fraz A. Mir, Peter N. Bennett, Clinical Pharmacology - E-Book, new York: Elsevier Health Sciences, 2018, p: 2, Gert Brüggemeier, Tort Law in the European Union, Germany: Kluwer Law International B.V., 2018, 215, Mohr Backum et al., Personal Data in Competition, Consumer Protection and Intellectual Property: Towards a Holistic Approach?, Truli, Emmanuela N., The General Data Protection Regulation and Civil Liability, Germany: Springer Verlag ,2018, pp. 303 – 329, p: 326

(٢) القانون المصري ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، م ٣٥.

(٣) القانون البحريني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨، م ٥٧

(٤) النظام السعودي ١٩ لسنة ٢٠٢١، م ٤٠

(5) Steven Furnell, Securing Information and Communications Systems: Principles, Technologies, and Applications, Artech House computer security series, Artech House information security and privacy series, Norwood, Massachusetts, United States: Artech House, 2008, p: 213, and: Colin J. Bennett, Regulating Privacy: Data Protection and Public Policy in Europe and the United States, Ithaca, New York, United States: Cornell University Press, 1992, p:1 , Gloria González Fuster, The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU, Law, Governance and Technology Series, Issues in Privacy and Data Protection, Volume 16, Berlin/ Germany: Springer Science & Business, 2014, p: 268 , EU, C 326/391, ARTICLE 8 ومن القوانين القائلة باستقلاليته

(٦) مرجع سابق: أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، النظام القانوني للبيانات الشخصية الرقمية، ص: ٤١.

المشـرع المصري للإدارة العامة والبنك المركزي والجهـات التابعة له من أحكامه يجب الالتجاء للقواعد العامة للمسئولية القانونية لبحث أحكام مسئوليتهم عن الأضرار التي قد تنجم عن معالجتهم للبيانات الشخصية.

الفرع الأول

تأصيل مسئولية الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له كمتحكمين في البيانات

أولاً- دور المسئولية التقصيرية والعقدية في تحديد مسئولية الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له كمتحكمين في البيانات:

نظـرًا لطبيعة الحق في البيانـات الشخصية، فإن المسئوليـة التقصيرية لها دوران مهمان في تأسيس المسئولية عن أي أضرار تنشأ عن معالجة البيانات الشخصية، فهي توسـع نطاق إمكانية المساءلة[١]، وأيضًا تقوي من موقف المضرور وتؤدي لحتمية الحكم بالتعويض دون النظر لعناصر المسئولية الأخرى[٢].

كما يرى الباحث عدم إمكانية الإبراء العقدي للالتزامات الأساسية لحماية البيانات الشخصيـة كتأمـين وصحة البيانـات وعـدم الإفصاح طبقًـا لقواعد السريـة البنكية والالتـزام العـام بالسرية الملتزم بـه الموظف العام، لبطلان أي بنـود عقدية تنص على مخالفة تلك القواعد الآمـرة الأساسية، حتى لو أبرمها غير المخاطبين بأحكام القانون المصري لحماية البيانات الشخصية.

أمـا بالنسبـة للمسئولية العقدية فـيرى الباحث تصاغر دورها هنـا، لأسباب تتعلق بطبيعة الحق، وطبيعة الجهات محل البحث، والتي غالبًا ما تبرم عقودًا أو حزمة عقود ذات طبيعـة إذعانية، فمن غير المتصور إذن أن تـبرم عقود تلزمها بالتزامات في غير مصلحتهـا، وخاصة في ظـل عدم وعي قدرة المتعاقدين معها علـى التفاوض على بنود تخص حماية بياناتهم الشخصية، ولهذا يرى وجوب إلزام هذه الجهات بإبرام عقود أو إدراج بنود تؤصل لالتزاماتهم وحقوق الأشخاص المعنية بالبيانات.

---

(١) سعيد السيد قنديل، التأثير المتكامل للمسئولية التقصيرية على الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص: ١٢٧.

(٢) مرجع سابق: سعيد السيد قنديل، التأثير المتكامل للمسئولية التقصيرية على الحقوق الشخصية دراسة مقارنة، ص: ٧١-٧٥.

ثانيًا- المسئولية التقصيرية المبنية على الخطأ:

والخطأ التقصيري الإلكتروني هو «الفعل الضار المرتكب عبر الإنترنت»[١]، وهو في حالة معالجة البيانات الشخصية خطأ مهني لا خطأ شخصي[٢]، للطبيعة المهنية المفترضة في المتحكمين ومعالجين البيانات الشخصية، ولخطأ المتعاملين بالبيانات الشخصية أنواع ودرجات، قد توثر في تقدير التعويض أو آثار المسئولية[٣]، ولكن لا يلتفت لدرجة الخطأ عند تقدير المسئولية نفسها[٤]، فالخطأ غير العمدي كتسجيل بيانات غير صحيحة حال عدم علم المتحكم بهذا – وإلا أصبح خطأ عمديًا – يجبر بالتصحيح إذا لم يسبب ضررًا آخر.

ونظرًا لطبيعة كل من المتعاملين بالبيانات الشخصية والبيانات الشخصية نفسها، فيرى الباحث عدم جواز الالتفات لدرجة الخطأ في الأخطاء الماسة بتأمين البيانات، كون أن تسرب البيانات يعني تزايد حتمية وقوع الضرر[٥].

كما تلتزم تلك الجهات بالالتزام العام بالتبصير في المعاملات الإلكترونية والمعاملات التي يغلب فيها طابع عدم التوازن المعرفي بين طرفيها أثناء تحولهم الرقمي[٦].

ولكنهم لا يسألون عن أخطاء الموافقة المسبقة عن معالجة البيانات الشخصية أو الإخطار بالاختراقات، أو أي من الالتزامات الإضافية الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية.

---

(١) سمير حسني المصري، المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت دراسة مقارنة بالقانون الأنجلو أمريكي، مصر: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص: ٣٢.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٨١٣.

(٣) محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص: ٦.

(٤) قضاء محكمة النقض المصرية على سبيل المثال الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ قضائية، محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص: ٥٧٨.

(٥) مرجع سابق: أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، النظام القانوني للبيانات الشخصية الرقمية، ص: ١٣٥.

(٦) التزام بتنبيه المتعاقد الآخر أو أثناء عزمه عن مسلكه الخطر وبقدر من الإصرار والعزيمة» أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، عين شمس: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص: ٨٠

وتشدد المسئولية وقد تصل للمساءلة الجنائية[١] في حالات التربح غير الشرعي من البيانات الشخصية.

ثانيًا- تأصيل المسئولية طبقًا لقواعد المسئولية الموضوعية (المسئولية التقصيرية غير القائمة على الخطأ):

المسئولية غير القائمة على الخطأ أكثر صورة للمسئولية المتفق على ملاءمتها للأنشطة الصناعية والتقنية الحديثة[٢]، نظرًا لاعتمادها على مفاهيم أكثر حداثة من فكرة الخطأ كالضمان الاجتماعي[٣]، وخاصة في مجال الأضرار السيبرانية التي تتفاوت فيها قدرات المراكز القانونية وأطراف المسئولية.

وهي لها صورها المتعددة في مجال المسئولية عن الأضرار الناجمة عن معالجة البيانات الشخصية، كنظرية حراسة الأشياء وفعلها[٤]، فالمتحكم يلتزم بحراسة البيانات الشخصية والبنى الرقمية التي يستخدمها لمعالجتها، وفي رأي الباحث فإن الطبيعة المهنية للمتحكم والطبيعة الحقوقية للبيانات الشخصية يلعبان دورًا مزدوجًا في تشديد المسئولية عن حراستها.

كما أن نظرية تحمل التبعة تلعب دورًا في تحميل المتحكم والمعالج تبعة أعماله والتعويض عن مكاسبه[٥] نتيجة استخدامه تقنيات مستحدثة في أعماله قد ينجم عنها مخاطر تقنية مستحدثة[٦] قد تؤدي إلى أضرار على الأشخاص المعنية بالبيانات.

---

(١) مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد ٧، العدد ٤، مايو ٢٠٢٠، ص: ١٣٠.

(٢) مرتضي عبد الله خيري، المسئولية الموضوعية القائمة على الضرر في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القضائية، العدد السابع عشر، السنة التاسعة، أبو ظبي: معهد التدريب القضائي، ديسمبر- ٢٠١٦، ص: ٤٦، أمازوز لطيفة، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٥ العدد الثاني، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ٢٠١٨، ص: ١١٥.

(٣) سالم عبدالرحمن أبو غميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسئولية المدنية في القانون المدني البحريني، مجلة الحقوق، مجلد ٨ العدد الثاني، البحرين: كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠١٦، ص: ٧.

(٤) سماح عبد الفتاح عطية، المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج تقوية شبكات المحمول في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، المقالة ٨، المجلد ٩١، العدد ٩١، القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ٧٠٢.

(٥) مرجع سابق، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة دار احياء التراث، ص: ١١١٩ ، د / ايمن العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص: ١٣٣ ، د/ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص: ٢٨١.

(٦) مرجع سابق، د/ احمد محمد سعد، ص: ٣١٠

وعلى الرغم من اختلاف الطبيعة المهنية واستهداف الربح لكل من حالتي البحث، فكلاهما يتربحون من معالجة البيانات الشخصية، ففي حالة البنك المركزي والجهات التابعة له، فهي جهات ربحية بالمعنى الحرفي للكلمة، أما في حالة الإدارة العامة فإن الربح الكامن في أعمالها هو ربح مجتمعي نتيجة استفادة المجتمع من تطور آليات إدارته العامة.

وأخيرًا ما يدعم هذه النظرية أن اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية تجبر القطاع العام على تبني سياسة قائمة على التجنب المسبق للمخاطر «risk based approach الاتجاه القائم على مجابهة المخاطر»، من خلال إلزامهم بمراعاة خطورة معالجة تلك البيانات الشخصية قبل البدء في معالجتها وتصميم بناهم التقنية لحماية ومعالجة تلك البيانات بما يتناسب مع مستوى الخطورة (التصميم المراعي للخصوصية privacy by design) وسياسات التقييم المسبق للمخاطر، وقد أثار الفقه خطورة معالجة البيانات الشخصية من قبل جهات الإدارة العامة ، حيث إنها تتعلق بكمية ضخمة لا يمكن تحديدها ولا تعيين فئاتها من بيانات المواطنين الشخصية، وتتم معالجتها والاحتفاظ بها لمدد غير محددة أيضًا ولأغراض متنوعة ومتغيرة[١].

الفرع الثاني

حالات المسئولية الإدارية للإدارة العامة عن معالجة البيانات الشخصية أثناء تحولها الرقمي

لا تثار مشكلة الاستثناء التشريعي في حالات التشريعات التي تلزم الإدارة العامة بأحكامها، كمثلاً اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، حيث نجد أنه وطبقًا للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية، فإن الإدارة العامة عرضة للمسئولية القانونية عن معالجتها للبيانات الشخصية[٢]، ولكنها أحالت تحديد خضوع الإدارة العامة للغرامات الإدارية الموقعة بواسطة السلطة الإشرافية لحماية البيانات الشخصية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء[٣].

(1) Georgios I. Zekos, Economics and Law of Artificial Intelligence: Finance, Economic Impacts, Risk Management and Governance, Switzerland, Springer Nature, 2021. P: 149
(2) GDPR, article : 82/ 2
(3) GDPR, art: 83/ 7

ولكـن في حالة القوانين التي لا تخاطـب الإدارة العامة بأحكامها، أو حتى تلك التي تعطيهـا استثنـاءات معنية، فيمكن دومًـا الارتكان للقواعد العامـة للمسئولية القانونية سـواء مسئوليـة إدارية أو مدنيـة لتأصيل مسئوليـة الإدارة عن الأضـرار التي تقع على الأشخاص المعنية بالبيانات نتيجة معالجة الإدارة العامة لبياناتهم الشخصية، أو لسد الفراغ التشريعي في المناطق التي استثنتها القوانين من أحكامها.

أولاً- حالات المسئولية الإدارية القائمة على الخطأ:

أ) عـدم تصميم البنيـة الفنيـة المعلوماتيـة للحكومـة الرقمية بشكل يضمن مشروعية معالجة البيانات الشخصية:

يجـب أن تعمل الحكومة أثناء تحولهـا الرقمي على تأمين بناها الرقمية، ومن ضمن هذه حماية البيانات الشخصية للمواطنين، فتأمين البنية المعلوماتية هو أحد الالتزامات الدستورية الأساسية[١]، وتعتبر البيانات الشخصية من أكثر فئات المعلومات حساسية؛ نظـرًا لطبيعتها الحقوقية الخاصة، وعلى الرغم مـن عدم تطرق قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التقسيم التنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمـي لحماية البيانات الشخصيـة، إلا أنه نص على ضرورة تأمين البنية السيبرانية للحكومة الرقمية والتحول الرقمي الحكومي في أكثر من موضع[٢].

كمـا أنه من ناحية المبادئ الرئيسية لتشغيـل وإدارة الحكومة الإلكترونية، فإن مبدأ التشغيـل الصحيـح للحكومة الإلكترونيـة أو المرفق العام عامة، يفرض بطبيعة الحال أن تراعـي الإدارة العامـة المعايير العالميـة والسليمة أثناء إنشائهـا للمرفق العام سواء ماديًا أم إلكترونيًا، وإقامة البنى الأمنية المعلوماتية لا يقل أهمية بحال من الأحوال عن مثيلتها المادية[٣].

---

(١) الدستور المصري لعام ٢٠١٤، م ٣١.

(٢) الجهـاز المركـزي للتنظيم والإدارة، قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشـأن التقسيم التنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي، م ٣ / ١٢، م ٥/ ٥، م٦ / ٧.

(٣) سعد عباس حمزة الخفاجي، الحكومة الإلكترونية الأبعاد النظرية وآليات التطبيق – دراسة تطبيقية حول استخدام الحكومة الإلكترونيـة فـي معمل سمنت كركوك، مجلة كلية بغداد للعلـوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالـث والعشرون، العراق، كلية بغـداد للعلـوم الاقتصادية، عدد ٢٣، ٢٠١٠، ص: ١٧ ، محمد علـى حسونة، مسئولية الإدارة عن الأضـرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد ٣٩، ٢٠٢٢، ص: ٩٩٨.

ويجب أن يشمل تأسيس النظام المعلوماتي للإدارة الإلكترونية، تحديد صلاحيات الوصول وتدرجه، بحيث يتم تأمين البيانات الشخصية من وصول غير المسموح لهم قانونيًا وإداريًا لها[١].

ولهذا يرى الباحث أن أي ضرر يحدث للشخص المعني بالبيانات الشخصية المعالجة بواسطة الإدارة العامة ولأغراضها نتيجة عدم اتخاذ الإدارة واجبها والتزامها المبدئي بتأسيس بنية معلوماتية تضمن أمان البيانات الشخصية ومراعاة تحديد الوصول وتقييده لهذه البيانات، تكون الإدارة مسئولة عنه من منطلق المسئولية الإدارية القائمة على الخطأ.

ب) الأخطاء المرتبطة بالعنصر البشري:

يتطلب التحول الرقمي تغييرًا في العنصر البشري للإدارة العامة، كون أن هذا التحول يتطلب العديد من المهارات الحديثة، والتي قد لا يمتلكها الموظفون العموميون لأسباب متعددة، ويجب على الإدارة العامة أخذ هذا العامل في حسبانها عند التخطيط لعمليات التحول الرقمي، وهذا من خلال إما إكساب الموظفين الحاليين لهذه المهارات المطلوبة، أو تعيين أو التعاقد مع آخرين مؤهلين لتلك الأعمال، سواء موظفًا عموميًا أو شخصاً خاصًا مكلفًا بأداء مهام تابعة للإدارة العامة والخدمة العامة[٢]، ولهذا يرى الباحث أن واجب تدريب الموظفين العموميين على مهارات التحول الرقمي وتوعيتهم بالتزاماتهم وسلوكياتهم الوظيفية الناجمة عن هذا التحول هو التزام مبدئي أساسي ملقى على عبء الإدارة.

أما فيما يخص حماية ومعالجة البيانات الشخصية، فإن المخاطر المستحدثة الناجمة عن معالجة تلك البيانات الشخصية لأغراض الإدارة العامة وتشغيل المرفق العام، هي مخاطر واردة الحدوث نتيجة للخطأ البشري ولو كان خطأ غير متعمد نتيجة للإهمال أو عدم المعرفة الكافية للموظف، مما يطرح فكرة الخطأ المرفقي في حالات معينة، كالإهمال في تدريب الموظفين العموميين وتثقيفهم، كونه يتعلق بالتنظيم العام للإدارة العامة.

---

(١) بومطرق سليمة، بوزيان هدنة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على النظام القانوني للمرفق العام، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١، ص: ٦٣.

(٢) مرجع سابق: سعد عباس حمزة الخفاجي، الحكومة الإلكترونية الأبعاد النظرية وآليات التطبيق، دراسة تطبيقية حول استخدام الحكومة الإلكترونية في معمل سمنت كركوك، ص: ١٢.

وخطأ الإدارة هنا ينعقد عند حدوث الضرر والمساءلة لإهمالها تدريب موظفيها المكلفين بالتعامل مع البيانات الشخصية، وتوعيتهم بالمخاطر المستحدثة الواقعة على تلك البيانات والتزاماتهم نحو تلك البيانات الشخصية، وأيضًا طرق تفادي تلك المخاطر، والسلوكيات الوظيفية الواجب اتباعها أثناء تعاملهم مع البيانات الشخصية والأشخاص المعنية بها، وحقوق هذه الأشخاص.

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري الإدارة العامة بتدريب الموظفين العموميين والمكلفين بأداء الخدمات العامة، لتفادي أوجه القصور في أداء الخدمات[١]، وأيضًا فإن قانون حماية البيانات الشخصية نص على اختصاص مركز حماية البيانات بتدريب الموظفين الحكوميين على قواعد معالجة وحماية البيانات الشخصية[٢]، وأيضًا فإنه على حسب قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإن الإدارة العامة ملزمة بوضع خطط وتنفيذها تهدف لتدريب الموظفين على نظم المعلومات والتحول الرقمي[٣]، ولهذا يرى الباحث أن الإدارة العامة يقع عليها التزام مباشر بتثقيف موظفيها بالالتزامات القانونية الأساسية لحماية البيانات الشخصية، ويقترح لحسن تنفيذ هذا تفعيل المهام الإرشادية لمركز حماية البيانات الشخصية بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشخصية بعقد بروتوكولات تعاون بين جهات الإدارة العامة، وهذا المركز لعقد دورات تدريبية، وطباعة منشورات ومذكرات تثقيفية موجهة خصيصًا للموظفين العموميين.

ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية وقوع الخطأ الشخصي على الرغم من إهمال الإدارة بتدريب الموظفين العموميين، فالمقصود هنا فقط المخاطر التقنية المستحدثة كمثلاً قيام الموظف بتعيين كلمة سر سهلة أو عدم تعيين كلمة سر، ولكن في حالات الخطأ المهني الجسيم كمثلاً استخدام الحاسب الآلي لغير أغراض العمل مما يترتب عليه اختراق الحاسب الحكومي ببرمجيات خبيثة نتيجة هذا فهذا خطأ شخصي، أو قيام الموظف العام ببيع البيانات الشخصية أو استغلالها لأغراضه الخاصة، وهو خطأ شخصي

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، م١.

(٢) قانون حماية البيانات لشخصية المصري، م ١٩.

(٣) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التقسيم التنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي، ١١/٣، ٦/٥.

لمخالفته القاعدة العامة للسرية المهنية، وهي قاعدة عامة لا تحتاج لتدريب خاص، بل هو خطأ جنائي جسيم[١].

ونهاية فإن الباحث يرى أن أي ضرر يقع على البيانات الشخصية نتيجة الفعل البشري للموظف العام هو خطأ مرفقي حال عدم التزام الإدارة بتوعية وتدريب موظفيها على حسن معالجة البيانات الشخصية، أما في حال قيامها بتدريب هؤلاء الموظفين فيجب في هذه الحالة اللجوء للقواعد العامة للخطأ المرفقي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

ثانيًا- المسئولية الإدارية غير القائمة على الخطأ:

ويمكن القول بأن نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الإدارية عن معالجة البيانات الشخصية تتناسب بشكل كبير مع الطبيعة الخاصة للمخاطر المستحدثة التي تنجم عن تلك المعالجة، كون أن تلك المعالجة تعتبر من المخاطر المستحدثة، ولا يشترط لقيامها صدور قرار إداري[٢]، وهو ما يتماشى مع الطبيعة المستمرة والثانوية لأعمال معالجة البيانات الشخصية في القطاع الحكومي؛ لأنها أنشطة يومية مستمرة مصاحبة للأعمال الإدارية والخدمات المقدمة للمواطنين، لا تعني السلطة الإدارية عادة بتنظيمه بقواعد خاصة.

كما أن معالجة البيانات الشخصية عند ارتباطها بالتحول الإلكتروني الحكومي من المخاطر المرتبطة بالإدارة الإلكترونية للمرفق العام[٣]، وهو ما يعني تعريض المواطن لمخاطر التعرض لوسائل جديدة مستحدثة فنيًا وإداريًا مقابل أن تتمتع الجماعة أو الدولة فيما بعد بإيجابيات التحول الرقمي الحكومية، وفي مقابل هذا قد يتعرض بعض الأفراد لمخاطر تتعلق ببياناتهم الشخصية نتيجة المخاطر التي تنجم عن كشف تلك البيانات للبنية السيبرانية الحكومية المستحدثة.

---

(١) بن مشيش محمد، الخطأ في المسئولية الإدارية، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٤، ص: ٣٧

(٢) خالد سرباح . المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الجزائر، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٨، ص: ٥٧٠-٥٧١

(٣) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لمسئولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونيًا، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، عدد ٣١، ٢٠١٩، ص: ١٥.

المطلب الثاني

آثار استثناء جهات الإدارة العامة والبنك المركزي وتوابعه من قانون حماية البيانات الشخصية

يمكـن القول بأن إيجابيات عدم إخضاع بعض الجهات لقوانين البيانات الشخصية، هي عدم تقييد أعمال تلك الجهات بالتزامات قد تتعارض مع طبيعة عملهم والتزاماتهم الخاصة.

ولكن لكمـال التوجه التشريعي هذا، يجب أن يعمل المشرع على تفادي الآثار السلبية الناجمـة عن هـذه الاستثناءات بشـكل يحقق التـوازن بين الاحتياجـات الخاصة لتلك الجهات والحفاظ على الحق في البيانات الشخصية.

الفرع الأول

الالتزامات العامة الواقعة على الجهات المستثناة من أحكام قانون حماية البيانات الشخصية

علـى الرغم من الالتزامـات الرئيسية الناجمة عن السر المهنـي[١]، وأيضًا الأهمية الشديـدة لإعطاء بعض الجهـات استثناءات خاصـة كلية أو جزئية مـن أحكام قوانين حمايـة البيانـات الشخصية[٢]، إلا أن هذا قد يؤثر بشـدة على نطاق الحماية المفترض للبيانـات الشخصيـة، وهو ما يجب معالجتـه تشريعيًا لضمان التـوازن بين الاعتبارات الخاصة المتعلقة بأعمال تلك الجهات والحقوق الشخصية المتعلقة بالبيانات الشخصية، وفي حالة عدم تصـدي المشرع لهذا الأمر يجب الالتجاء للقواعد العامة للقانون لبحث الالتزامـات العامـة الملقاة علـى عاتق هذه الجهـات المستثناة من أحـكام قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

ومن ضمن تلك الالتزامات التي يرى الباحث ضرورة التزام أي جهة تعالج البيانات الشخصية بها هي:

(١) سارة قاسم، حمزة موات. مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية. القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩. ص: ٢٨.

(2) Stephen Kai-yi WONG, Guobin ZHU, Personal Data (Privacy) Law in Hong Kong A Practical Guide on Compliance (Second Edition), hong kong, City University of HK Press, 2021. P: 232

أولاً- مشروعية هدف المعالجة:

وهو في حالة الإدارة العامة تحقيق الأهداف المشروعة القانونية لتلك المعالجة، سواء أكانت لتحقيق مصالح المواطن وإنجاز خدماته كاستخراج وثيقة حكومية، أم التسيير العام للمصلحة العامة، أم أغراض العمل الحكومي الداخلية كاستيفاء إحصائيات وبيانات داخلية، مع الالتزام بتجهيل البيانات الشخصية.

وفي حالة البنوك فهو إما تنفيذ الخدمات البنكية للمتعاملين معها، أو تطوير الأداء التشغيلي الداخلي للبنك بدون التأثير على حقوق المتعامل، وهذا بتشفير وتجهيل البيانات الشخصية الداخلة في عملية تقييم الأداء.

وهناك التزام مشترك ألا وهو تنفيذ الاعتبارات القانونية الأخرى كمكافحة الجريمة أو تنفيذ أمر إفصاح قضائي[١]، أو المطالبات القضائية والتمثيل والدفاع القانوني المقتصر على الحفاظ على حقوق الجهة.

ثانيًا- تناسب المعالجة مع أهداف مشروعيتها:

كما يرى الباحث أنه لا يجب استخدام قواعد البيانات الشخصية التي تمتلكها تلك الجهات في غير الأغراض المتناسبة مع أسباب مشروعية معالجتها، فلا يجب مشاركتها مع جهة إدارة أخرى إلا تحت شروط معينة تحددها جهة الإدارة المركزية بعد استشارة مركز حماية البيانات الشخصية، وأيضًا لا يجب استخدامها إطلاقًا في أغراض تخص شركات القطاع العام التي تمتلك الحكومة جزءًا منها أو تمتلكها بالكلية، حيث دأبت تلك الشركات على استغلال قواعد البيانات الحكومية لأغراضها الخاصة، ومنها أغراض ترويجية وتسويقية[٢]، وهي أغراض خاضعة لشروط مشددة طبقًا لإجماع قوانين حماية البيانات الشخصية.

وبالنسبة لما يتعلق بالقطاع المصرفي فإن استخدام البيانات الشخصية فيما يتعلق

(1) Roberto E. Kostoris, Handbook of European Criminal Procedure, united states, Springer, 2018, p: 152 , Angela Veng Mei Leong, The Disruption of International Organised Crime: An Analysis of Legal and Non-Legal Strategies, International and Comparative Criminal Justice, united states, Routledge, 2016, p: 192

(٢) طبقًا لمكالمة تسويق أجرتها مسئولة تسويق تتبع شركة مصر للتأمين وهي شركة تأمين حكومية مع الباحث سابقًا عن البحث، وفيها بعد سؤالها عن مصدر حيازتها لبيانات الباحث الشخصية، أفادت أنها تعمل لدى شركة حكومية وأن «الحكومة لديها جميع البيانات» على حد تعبيرها.

بتجنب المخاطر كمثلاً اتخاذ التقييم الائتماني، ومنح القروض، وتحديد قيمة التأمين هو من الممارسات المعتادة في هذا القطاع، ولهذا يجب تجنيب الشخص المعني بالبيانات أي أضرار محتملة عن طريق تنظيم هذه الاستخدامات بما يحفظ التوازن بين حقوق الشخص المعني بالبيانات، وعدم منع مثل تلك الاستخدامات للبيانات الشخصية لما لها من أهمية حيوية في القطاع المصرفي[1]، كالالتجاء مثلاً لعمليات التظلم اللاحق المنصوص عليها في اللائحة العامة والقانون البحريني.

أما فيما يتعلق بالأغراض التسويقية وتعظيم أرباح البنك والأغراض الربحية الأخرى، فيرى الباحث عدم مشروعيتها، كونها غير ضرورية وتنتهك حقوق الشخص المعني بالبيانات.

ثالثًا- صحة البيانات ودقتها وتصحيحها:

كما يجب أيضًا على تلك الجهات الالتزام بصحة البيانات ودقتها وتصحيحها حين يتبين عدم صحتها لتجنب الأضرار المحتملة على الأشخاص المعنية بتلك البيانات، والتي قد تبلغ مبلغًا غاية في الخطورة لتعلق أعمال الأشخاص الاعتبارية العامة بتسيير الحياة اليومية للمواطنين فقد يمكن مثلاً توقيفهم من قبل جهات الضبط العام لخطأ في الاسم، أو مقاضاتهم بتهم جنائية[2]، أو حرمانهم من فرص مستقبلية كمنح تعليمية أو وظائف أو دعم حكومي وغيرها من المخاطر المتعددة.

وأيضًا قد يعرضهم هذا لفوات الربح أو تحمل خسارة أثناء تعاملهم مع الجهات المالية والتأمينية، نتيجة الاتخاذ الخاطئ للقرارات المبني على بيانات شخصية خاطئة.

رابعًا- الالتزام بتأمين البيانات الشخصية:

كما يجب أن تلتزم تلك الجهات بتأمين البيانات بأقصى درجات الحذر المتناسب مع خطورة عمليات المعالجة التي تجريها على البيانات الشخصية، والكمية الضخمة والمتنوعة لتلك البيانات الشخصية التي تحوزها وتعالجها بما يتضمن أيضًا بيانات

(1) Nydia Remolina, Aurelio Gurrea-Martinez, Artificial Intelligence in Finance: Challenges, Opportunities and Regulatory Developments, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2023, p: 120, Noah Vardi, Creditworthiness and ‹Responsible Credit': A Comparative Study of EU and US Law, Volume 2 of Comparative Law in Global Perspective, the Netherlands, BRILL, 2022, p: 165

(2) Lee Jarvis, Stuart MacDonald, Thomas M. Chen, Terrorism Online: Politics, Law, and Technology, United Kingdom, Routledge, 2015, p: 136.

حساسة، لذا يجب على تلك الجهات أن تؤمنها ببرامج تأمينية احترافية مدفوعة لا مجانية ضد الأخطار المتوقعة، وهو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، وهو راجع لتعاظم المخاطر وتطورها بما يستحيل التأمين الكامل ضدها[١].

والالتزام بسرية البيانات الشخصية يمتد لحالات الاطلاع بدون نقل، نظرًا لطبيعة البيانات الشخصية كمعلومات يكتفي فقط بالاطلاع عليها لتخزن في ذاكرة المطلع ويعتبر بهذا حائزًا لها[٢]، فسواء تم هذا الاطلاع والاتصال داخل قواعد البيانات الأصلية للمتحكم أو اقترن بعملية نقل للبيانات، تنعقد المسئولية عن حراسة المعلومات متى اتصلت البيانات الشخصية بالواقعة المسببة للخطأ أو الضرر[٣].

الفرع الثاني

سلبيات عدم خضوع الجهات المستثناة لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية

أولاً- عدم وجود آلية إنفاذ أو تحديد لحقوق الشخص المعني بالبيانات:

تتفاوت قوانين حماية البيانات الشخصية في تحديدها لحقوق الأشخاص المعنية بالبيانات، ولكن الأهم هنا أنها توفر آليات متعددة مباشرة لإنفاذ تلك الحقوق من خلال بعض الالتزامات المفروضة على المتحكم في البيانات وكذا المعالج[٤]، وتأسيسها لهيئات إشرافية رسمية تعمل على إنفاذ تلك الحقوق، فمثلاً القانون المصري قد نص على حق الشخص المعني بالبيانات بالتقدم بشكوى ضد المتحكم والمعالج في حالات انتهاك حقوقه أو منعه من ممارستها أو الامتناع عن تمكينه من استيفائها[٥].

أما في حالات عدم خضوع المتحكم لقانون ينظم هذه الآلية، فلا سبيل أمام الشخص المعني بالبيانات إلا الاختصام القضائي المعتمد على تفسير القواعد العامة للقانون،

---

(١) سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة القانون الفرنسي – القسم الأولى، (الكويت: جامعة الكويت – مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ٢٠١١): ص: ٢٦-٢٧.

(٢) أيمن إبراهيم عشماوي، المسئولية المدنية عن المعلومات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص: ١٢٩-١٣٠.

(٣) أنظر في هذا المعني: عن مسئولية حراسة المعلومات: محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص: ٤١.

(4) Sanjay Sharma, Data Privacy and GDPR Handbook, united states, John Wiley & Sons, 2019. P: 223

(٥) القانون المصري لحماية البيانات الشخصية، م: ٣٣.

وهذه الطريقة إن كانت في بعض حالاتها قد تؤدي إلى إنفاذ بعض من حقوق الشخص المعني بالبيانات كالحق في العلم والتصحيح، ولكنها مثلاً قد تواجه بعض الصعوبات المتفاوتة في إجبار المتحكم على الالتزام ببعض الالتزامات غير الأساسية كالالتزام بالإخطار عن الاختراقات مثلاً، نظرًا لاعتمادها على سلطة القاضي التقديرية وتفسيره لقواعد القانون.

ويمكن ضرب مثال على هذا بقضية توم واتسون وآخرون ضد شركة tele2sverige وهيئة البريد والاتصالات السويدية ووزير الدولة لوزارة الداخلية، والتي عرضت على محكمة العدل للاتحاد الأوروبي على أثر امتناع الشركة على تقديم البيانات الوصفية meta data للمدعي كجزء من البيانات الشخصية للمدعى بعد تقدمه بطلب إفصاح عن بياناته الشخصية، وتداولت في أروقة المحاكم ووصلت لمحكمة العدل الأوروبية التي حكمت بتعديل جميع التشريعات التي تلزم أو تقنن أو تبيح الاحتفاظ الدائم بسجلات وبيانات الاتصال المؤتمنة RIFD tags – وهذه البيانات من قبيل البيانات الواصفة/ الفوقية metadata– لتضم هذه البيانات للبيانات الشخصية، وتقضي بأن هذه التشريعات بصيغتها المعروضة على المحكمة غير جائزة وباطلة، ويجب تعديلها طبقًا لقواعد توجيه حماية البيانات الشخصية لسنة ١٩٩٥ [(١)].

وفيما يتعلق بالجهات محل البحث، يجد الباحث أنه بالنسبة لحالة الإدارة العامة فإن طبيعة معالجتها للبيانات الشخصية لأغراض المصلحة العامة يستثنيها من العديد من الالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية مثل الالتزام بالإعلام والالتزام بالمحو والالتزام بالموافقة المسبقة على المعالجة، ولكنها يجب أن تلتزم بمحدودية الجمع وتناسبه مع غرض المعالجة واقتصاره على أغراض التسيير العام بمعناها المحدود دون مشاركتها مع شركات القطاع العام أو استخدامها لأي غرض آخر غير تقديم الخدمات أو المهام القانونية لجهة التحكم العامة.

أما في حالة البنوك والقطاع المصرفي فإن الباحث يؤكد على رأيه المتوافق مع

(1) CJEU - Joined cases C 203/15 and C 698/15 Tele2/Watson, Els de Busser, Data Protection in EU and US Criminal Cooperation: A Substantive Law Approach to the EU Internal and Transatlantic Cooperation in Criminal Matters Between Judicial and Law Enforcement Authorities, Belgium, Maklu, 2009,p: 40-46

باقي قوانين حماية البيانات الشخصية، وأن طبيعة معالجة القطاع المصرفي للبيانات الشخصية لا تمنحه أي استثناءات من الالتزامات والحقوق المفترض أن يخضع لها ما عدا ما يتعلق بطلبات الإفصاح القضائي ومكافحة الجريمة لا غير.

ثانيًا- عدم التزامهم بتعيين «مسئول حماية البيانات الشخصية»:

على الرغم من استثناء القانون المصري لجهات الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له من أحكامه وبالتالي من التزامهم بتعيين مسئول لحماية البيانات الشخصية، فإن العديد من التشريعات المقارنة قد ألزمت القطاع العام بتعيين مسئول لحماية البيانات الشخصية، وهو التزام عممته اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية على القطاع العام، على الرغم من تحديدها لشروط خاصة للقطاع الخاص فيما يخص هذا الالتزام[١].

ويلعب مسئول حماية البيانات الشخصية دورًا مهمًا في عملية إنفاذ وحماية قوانين حماية البيانات الشخصية[٢]، مثل ضمان قانونية المعالجة واتساقها مع الضوابط القانونية، والاستجابة لتعليمات وطلبات الجهات الإشرافية الرسمية، وأيضًا الرد على طلبات حقوق الأشخاص المعنية بالبيانات، والإدلاء بالرأي الفني والقانوني للمتحكم حيال عمليات المعالجة[٣].

ولهذا فإن الباحث يدعو بشدة لاستحداث منصب موازٍ ضمن إدارة الجهات المستثناة من أحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

ثالثًا- عدم الخضوع لهيئة إشرافية رسمية:

حرصت قوانين حماية البيانات الشخصية على استحداث هيئة إشرافية ورقابية رسمية تقوم بإنفاذ أحكامها، وهذه الهيئات اشترطت بها قوانين حماية البيانات

(1) Great Britain: Parliament: House of Commons: Justice Committee, The Committee's Opinion on the European Union Data Protection Framework Proposals: Third Report of Session 2012-13, Vol. 1: Report, Together with Formal Minutes, Oral and Written Evidence, Volume 1, Volume 572 of HC (Series) (Great Britain. Parliament. House of Commons), United Kingdom, The Stationery Office, 2012, p: 14, Elif Kiesow Cortez, Data Protection Around the World: Privacy Laws in Action, Volume 33 of Information Technology and Law Series, the Netherlands, Springer Nature, 2020, p: 69-70 , James Marson, Katy Ferris, Business Law, United Kingdom, Oxford University Press, 2020, p: 678

(2) Robert Walters, Leon Trakman, Bruno Zeller, Data Protection Law: A Comparative Analysis of Asia-Pacific and European Approaches, Singapore, Springer Nature, 2019. P: 209,

(٣) مرجع سابق: أحمد عبد العزيز أبو الحسن، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية، ص: ٥٦.

الشخصيــة شروطًا معينة من أهمها الاستقلالية[١]، بما يعني أنها هيئة رقابية حقوقية تراقــب علــى أعمــال القطاعين العــام والخاص كمتحكمين فــي البيانــات الشخصية، ومنحتهــا العديــد من الصلاحيــات والسلطــات التي تعمــل على تحسين بيئــة معالجة البيانات الشخصية[٢]، ومن ضمنها صلاحيات الاستقصاء والتحري وطلب المستندات والتفتيش وأيضًا تغريم المخالفين، كما أن لها مهام استشارية وتوعوية متعددة[٣].

والحقيقــة أن استثناء بعض الجهات من سلطــة الهيئات الإشرافيــة المستقلة ليس بمستغــرب، فمثــلاً في حــالات السلطة القضائيــة أثناء قيامهــا بسلطاتهــا القضائية courts acting in their judicial capacity– وليــس الــوزارات العدلية والمحاكم– تسند مهام هذه الهيئات لسلطة داخلية داخل السلطة القضائية[٤].

ويدعــو الباحث لإنشاء قسم مختص بمعالجة البيانات الشخصية لكل جهة مستثناة مــن أحكام القانــون المصري لحماية البيانات الشخصية، يقــوم بتدريب العاملين لتلك الجهــة ومتابعة مشروعيــة معالجة البيانــات الشخصية، أو على الأقــل عقد بروتوكول للتعــاون بــين جهات الإدارة العامة والبنــك المركزي والجهات التابعــة له ومركز حماية البيانات الشخصية للتدريب ونشر ثقافة حماية البيانات الشخصية في هذه القطاعات، وأيضًــا التعاون في تنفيــذ البنية الفنية والإدارية والقانونيــة الخاصة بمعالجة وحماية البيانات الشخصية فيهم طبقًا لقانون حماية البيانات الشخصية[٥].

رابعًا- صعوبة الإثبات:

مــن المتعارف عليه أن إثبات الضرر الإلكتروني وتأسيس ركن السببية هو من أصعب أركان المسئولية القانونية عن الأضرار الإلكترونية لأسباب متعددة[٦]، تتزايد في حالات

(1) Council of Europe, European Union Agency for Fundamental Rights, Handbook on European data protection law: 2018 Edition, Luxembourg, Council of Europe, 2018, p: 191

(2) Giovanni Comandé, Elgar Encyclopedia of Law and Data Science, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2022, p: 329- 338

(٣) القانــون المصــري لحماية البيانات الشخصيــة، م ١٩– ٣٠– ٣٤، القانــون العماني لحماية البيانــات الشخصية، م ٧– ٨–٩، القانون البحريني لحماية البيانات الشخصية، م ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٣٦.

(4) CVRIA, Directorate-General for Research and Documentation, Supervision of courts' compliance with personal data protection rules when acting in their judicial capacity, CVRIA, 2018. P: 11-12

(٥) قانون حماية البيانات الشخصية المصري، م ١٩.

(٦) ربحــي تبوب فاطمة الزهــراء، الخطأ التقصيري الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونيــة المقارنة، مجلد ٦، عدد ٢، الجزائر: مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، ٢٠٢٠، ص: ١٨٩.

معالجة البيانات الشخصية، لتعقد شبكة المشاركين وغالبية تقادم ظهور الضرر، أو حتى عدم شعور الشخص المعني بالبيانات به.

ولهذا فإن من مميزات إخضاع أكبر قدر من فئات المتحكمين في البيانات لأحكام قوانين حماية البيانات الشخصية، هو خضوع هؤلاء لقواعد الإثبات الموجودة في تلك القوانين، وأولها هو التزامهم بإمساك السجلات الإلكترونية للعمليات التي تجرى على البيانات الشخصية[١]، وسجلات أخرى لفئات خاصة من تلك العمليات كالسجلات الخاصة بعمليات التسويق الرقمي وموافقة الأشخاص المعنية بالبيانات عليها أو اعتراضهم عليهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات[٢].

ووجود مناصب داخلية في جهة التحكم تضمن مراقبة وإثبات وإبلاغ الجهات الرسمية الإشرافية على مشروعية عمليات المعالجة كمسئول حماية البيانات الشخصية[٣].

والأهم هنا هو خضوعهم للسلطة الإشرافية الرسمية بما لها من سلطات واسعة تساعد في عملية الإثبات اللاحق، وأيضًا عمليات التفتيش والمراقبة المستمرة وجمع الأدلة التي تجريها تلك السلطات تساعد في الكشف المبكر عن المخالفات، وأيضًا فإن وظيفتها كخبير أمام المحاكم تساعد في إجلاء الحقائق وتقديم العون الفني لكل من المتضرر والقاضي.

ولهذا يرى الباحث أن دور الهيئات الإشرافية في عملية الإثبات هو دور مهم يعمل على تسهيل صعوبات الإثبات في مجال الضرر والمسئولية التقصيرية الرقمية[٤]، ولهذا فإن عدم إخضاع هذه الجهات لهذه الالتزامات وإشراف تلك الجهات يعني إرجاع أمر الإثبات للقواعد العامة لقوانين الإثبات، وبالتالي إلغاء الامتيازات المقدمة من هذه المنظومة والتي تسهل عملية الإثبات على المتضرر من خلال ترحيل عبء الإثبات لهذه الجهات[٥].

---

(١) القانون المصري لحماية البيانات الشخصية، م٤/ ٩ ، النظام السعودي، م ٣١، مرسوم سلطاني عماني، م ١٧، القانون الاتحادي الإماراتي، م ٧/ ٤، م ٨/ ٧، القانون البحريني، م ١٠ / ه.

(٢) القانون المصري لحماية البيانات الشخصية، م ١٨.

(٣) القانون المصري لحماية البيانات، م٨، مرسوم سلطاني عماني، م 20. gdpr, article 4.3.1 ، القانون الاتحادي الإماراتي، ١٠.

(٤) مرجع سابق، أحمد عبد العزيز أبو الحسن، النظام القانوني للبيانات الشخصية، ص: ١٣٦-١٣٧.

(٥) مرجع سابق، أحمد عبد العزيز أبو الحسن، النظام القانوني للبيانات الشخصية، ص: ١٣٧.

ويمكن للقضاء الاستعانة بمركز حماية البيانات الشخصية كجهة خبرة في القضايا المتعلقة بالبيانات الشخصية والتي ترفع على الجهات غير الخاضعة لأحكام القانون المصري لحماية البيانات الشخصية استنادًا لمهامه المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية أمام المحاكم لسد هذه الفجوة المتعلقة بالإثبات لأقصى حد ممكن[١].

ومن هذا نخلص أنه على الرغم من التأثير غير المحمود لاستثناء الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له من أحكام قانون حماية البيانات الشخصية، إلا أن تلك الجهات مازالت ملزمة بالقواعد الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية كصحة تلك البيانات وتأمينها ومشروعية معالجتها، واقتصار تلك المعالجة على تحقيق أسبابها المشروعة، كما أن تلك الجهات يمكن مساءلتها بموجب القواعد العامة للمسئولية المدنية والإدارية عن الأضرار الحادثة نتيجة معالجتها لتلك البيانات الشخصية.

(١) قانون حماية البيانات الشخصية المصري، م ١٩

خاتمة

البيانـات الشخصية هي الشريان الخفـي المصاحب لكل المعاملات الرقمية، ويجب حمايتهـا حماية قانونية مشددة كونها تمس حقوقًا لصيقـة بالشخصية؛ لذا فإن اتجاه المشرع المصري لاستثناء الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له من أحكامه هـو اتجاه يحتـاج لمعالجته تشريعًا عن طريـق وضع بعض القواعـد التي تحكم معالجة تلـك الجهات للبيانـات الشخصية وخاصـة أثناء تحولها الرقمي، وهـذا من خلال إما وضـع لوائح داخلية مخصصة لتلك الجهـات، وإنشاء هيئات مستقلة داخلية تعمل على الإشـراف علـى معالجة تلـك الجهات للبيانـات الشخصيـة، أو تعديل أحـكام القانون المصري لجعلها أكثر توافقية مع القوانين المقارنة والتوصيات الدولية في هذا المجال.

ويجـب ملاحظة أنه على الرغم من هذا الاستثناء، فإن تلك الجهات مازالت ملزمة ببعض الالتزامـات الرئيسية المتعلقة بمعالجتها للبيانـات الشخصية كالالتزام بصحة ودقـة تلـك البيانات واقتصـار المعالجة على تحقيـق الأهداف المشروعـة لتلك الجهة، وأيضًـا فإن تلك الجهات يمكن مساءلتها عن الأضرار الناجمة معالجتها لتلك البيانات طبقًا للقواعد العامة للمسئولية المدنية والإدارية.

النتائج:

استخلص الباحث عدة نتائج من هذا البحث وهي:

- لمعالجة البيانات الشخصية من قبل الإدارة العامة طبيعة خاصة نابعة من الطبيعة الخاصة لمهام واختصاصات وسلطات تلك الجهات والنابعة من المصلحة العامة، وفـي الوقـت نفسه من تعاظم المخاطـر الناجمة عن تلـك المعالجة على الحقوق الفردية للأشخاص المعنية بالبيانات الشخصية وخاصة في أطر التحول الرقمي للإدارة العامة.
- عجـز القواعـد العامة عن تغطيـة كافة الالتزامـات والحقـوق المنصوص عليها تشريعًـا فـي قوانين حمايـة البيانـات الشخصيـة، وخاصة تلـك المتقدمة منها كالإلـزام بالإخطار حالة حدوث اختراقات أمنيـة لنظم المعالجة وبعض الحقوق كالحق في الحذف وإيقاف المعالجة.

- عجز الالتـزام بالسرية المهنية عن تقديم مستوى حماية مكافئ لما تقدمه قوانين حماية البيانات الشخصية للبيانات الشخصية.
- لتنظيم معالجة البيانات الشخصية من قبل الإدارة العامة طبيعة خاصة نابعة من ضـرورة تحقيق التوازن بين حاجات تلك الجهات النابعة من تسييرها للمصلحة العامة، والحقوق الفردية للأشخاص المعنية بالبيانات.
- اختـلاف الاتجاهات التشريعية حول مـدى إلزام الإدارة العامـة بقوانين حماية البيانات الشخصية، ولكـن أغلبية هذه القوانين تلزمها بأحكام تلك القوانين مع استثناءات معينة.
- تلـزم جميع قوانـين حماية البيانـات الشخصية عـدا القانون المصـري البنوك والقطاع المصرفي بالتزامات معينة لحماية البيانات الشخصية.
- حثـت المنظمات الدوليـة المعنية الجهـات الحكومية والمصرفيـة بمراعاة قواعد مشروعية معالجة البيانات الشخصية.
- الجهـات المستثناة من أحـكام قوانين حماية البيانـات الشخصية مازالت بحكم طبيعـة الحق في البيانات الشخصية ملزمة بالالتزامات العامة لمعالجة البيانات الشخصية.
- يؤثـر إقصاء تلك الجهات سلبًا على منظومة الإنفاذ والحماية المستمرة للبيانات الشخصيـة وإثبـات المسئولية وبعض الالتزامـات غير الأساسيـة، وأيضًا تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه على بياناته الشخصية.
- تُسـأل الجهات المستثناة عن الأضرار التي تسببها معالجتها للبيانات الشخصية طبقًا للقواعد العامة للمسئولية المدنية والإدارية.

التوصيات:

في نهاية البحث يوصي الباحث بالآتي:

- وجـوب إصدار بعض التشريعات المنظمـة لمعالجة البيانـات الشخصية من قبل الإدارة العامة، إما عن طريق تعديل القانون المصري لحماية البيانات الشخصية

بتغيير الاستثناء المطلق لتلك الجهات والاكتفاء بالاستثناء الجزئي من بعض الحقوق والالتزامات كالالتزام بموافقة الشخص المعنى بالبيانات على المعالجة والالتزام بحذف البيانات وحق الشخص المعنى بالبيانات بحذف تلك البيانات والاعتراض على المعالجة، أو عن طريق تنظيم قانوني مستقل موجه لتلك الجهات يلزمها ببعض الالتزامات ويستثنيها من بعضها.

- ضم البنك المركزي والجهات التابعة له لقانون حماية البيانات الشخصية، والاكتفاء فقط بوضع قواعد تنسيق بين مركز حماية البيانات الشخصية والبنك المركزي فيما يخص أعمال التفتيش على تلك الجهات.
- إما توسعة اختصاصات مركز حماية البيانات الشخصية ليراقب ويشرف على أعمال الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له كمتحكمين في البيانات الشخصية، أو إنشاء هيئة تعني بمعالجة البيانات الشخصية داخل الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له، سواء باستحداث صلاحيات جديدة لمركز حماية البيانات الشخصية، أو بإنشاء هيئة مستقلة داخل تلك الجهات لهذا الغرض.
- الاستعانة بمركز حماية البيانات الشخصية لتدريب العاملين في الإدارة العامة والبنك المركزي والجهات التابعة له على القواعد القانونية لمعالجة البيانات الشخصية.
- الاستعانة بمركز حماية البيانات الشخصية كجهة خبرة فنية في القضايا التي ترفع على الجهات المستثناة من أحكام القانون المصري لحماية البيانات الشخصية والمتعلقة بالأضرار الناجمة عن معالجة تلك الجهات للبيانات الشخصية.
- تعزيز بيئة معالجة البيانات الشخصية داخل الإدارة العامة والبنك المركزي عن طريق مدونات السلوك الطوعي والقانون المرن وإدراج مدونة سلوكيات ذاتية تنص على بعض الالتزامات الخاصة بحماية البيانات الشخصية داخل تلك الجهات، وإعلانها للمتعاملين مع تلك الجهات.
- الاستعانة بالتجارب العالمية أثناء تصميم بنى التحول الرقمي للإدارة العامة

والبنــك المركزي والجهات التابعــة له فيما يتعلق بمعالجــة البيانات الشخصية، كالتصميم المراعي للخصوصية privacy by designوشهادات المعيارية والتوحيد القياسي وقياس الجودة ك ISO ٢٧٠٠١ و ISO/IEC ٢٧٧٠١.

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية:

أ) الكتب:

- **أحمد محمود سعد**، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- **أيمن إبراهيم عشماوي**، المسئولية المدنية عن المعلومات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- **أيمن العشماوي**، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- **أيمن عبد الله فكري**، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.
- **جهاد عبد المبدي**، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٦.
- **سارة قاسم**، حمزة موات. مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية. القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩ .
- **سعيد السيد قنديل**، التأثير المتكامل للمسئولية التقصيرية على الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **عبد الهادي مسعودي**، الأعمال المصرفية الإلكترونية: Electronic banking : بنوك إلكترونية & نقود إلكترونية & بطاقات إلكترونية، الجزائر: اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- **محمد حسين منصور**، المسئولية الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.

- **محمد شتا أبـو سعد،** التعويض القضائي والشرط الجزائـي والفوائد القانونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.
- **محمـد عبـد الظاهر حسـين،** المسئولية القانونيـة في مجال شبـكات الإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

ب) رسائل جامعية:

- **أحمـد عبـد التواب محمد بهجت،** الالتـزام بالنصيحة في نطـاق التشييد، عين شمس: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.
- **أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن،** النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢.
- **بن مشيش محمد،** الخطأ في المسئولية الإدارية، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٤.
- **بومطرق سليمة، بوزيان هدنة،** الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على النظام القانوني للمرفـق العام، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١.
- **سمـير حسني المصـري،** المسئوليـة التقصيرية الناشئة عن استخـدام الإنترنت دراسة مقارنـة بالقانون الأنجلو أمريكي، مصر: رسالـة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

ج) دوريات:

- **أمازوز لطيفة،** المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلـوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٥ العدد الثاني، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ٢٠١٨.
- **حنـان علاء الدين عبـد الصادق جعفر،** آليـة لتعزيز الشمول المـالي في مصر في ظل التحديات والمعوقـات، القاهرة: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة –جامعة عين شمس، ٢٠٢٠/٧/٨ .

- **خالد سرباح،** المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الجزائر، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٨.
- **ربحي تبوب فاطمة الزهراء،** الخطأ التقصيري الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد ٦، عدد ٢، الجزائر: مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، ٢٠٢٠.
- **سالم عبدالرحمن أبو غميض،** مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسئولية المدنية في القانون المدني البحريني، مجلة الحقوق، مجلد ٨ العدد الثاني، البحرين: كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠١٦.
- **سامح عبد الواحد التهامي،** الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة القانون الفرنسي – القسم الأولى، (الكويت: جامعة الكويت – مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ٢٠١١).
- **سعد عباس حمزة الخفاجي،** الحكومة الإلكترونية الأبعاد النظرية وآليات التطبيق دراسة تطبيقية حول استخدام الحكومة الإلكترونية في معمل أسمنت كركوك، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثالث والعشرون، العراق، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد ٢٣، ٢٠١٠.
- **سماح عبد الفتاح عطية،** المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج تقوية شبكات المحمول في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، المقالة ٨، المجلد ٩١، العدد ٩١، القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٨.
- **فاضلي سيد على،** آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، الجزائر، جامعة المسيلة، مجلد ٤، عدد٢، ٢٠٢٠.
- **محمد على حسونة،** مسئولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد ٣٩، ٢٠٢٢.

- **مرتضى عبد الله خيري**، المسئولية الموضوعية القائمة على الضرر في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القضائية، العدد السابع عشر، السنة التاسعة، أبو ظبي: معهد التدريب القضائي، ديسمبر- ٢٠١٦.
- **مسعود محمد صديق**، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد ٧، العدد ٤، مايو ٢٠٢٠.
- **هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين**، النظام القانوني لمسئولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونيا، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، عدد ٣١، ٢٠١٩.
- **وسيلة قنوفي**، جدلية القانون والتكنولوجيا... بين التكامل والتحايل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد ٥٧، عدد٠٥، سنة ٢٠٢٠

- 2/ENGLISH REFREANCES
- A/ BOOKS
- Adnan Trakic, Shari'ah and Common Law: The Challenge of Harmonisation, Volume 4 of De Gruyter Studies in Global Asia, germany, Walter de Gruyter GmbH & Co KG, 2022
- Andreas Kokkinis, Andrea Miglionico, Banking Law: Private Transactions and Regulatory Frameworks, London, United Kingdom: Routledge, 2021
- Angela Veng Mei Leong, The Disruption of International Organised Crime: An Analysis of Legal and Non-Legal Strategies, International and Comparative Criminal Justice, united states, Routledge, 2016.
- Anu Bradford, The Brussels Effect: How the European Union Rules the World, united statess, Oxford University Press, 2020.
- Bernardo Nicoletti, The Future of FinTech: Integrating Finance and Technology in Financial Services, Palgrave Studies in Financial Services Technology, Germany: Springer, 2017

- Brij B. Gupta, Somya Ranjan Sahoo, Online Social Networks Security: Principles, Algorithm, Applications, and Perspectives, United States, CRC Press, 2021
- Colin J. Bennett, Regulating Privacy: Data Protection and Public Policy in Europe and the United States, Ithaca, New York, United States: Cornell University Press, 1992.
- Cristos Velasco, María Solange Maqueo, Privacy and Data Protection Law in Mexico, the Netherlands, Kluwer Law International B.V., 2022.
- Dara Hallinan, Ronald Leenes, Paul De Hert, Data Protection and Privacy, Volume 14: Enforcing Rights in a Changing World, Computers, Privacy and Data Protection, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2021
- Dário Moura Vicente, Sofia de Vasconcelos Casimiro. Data Protection in the Internet. Volume 38 of Ius Comparatum - Global Studies in Comparative Law. Switzerland, Springer Nature, 2019.
- Eero Heinäluoma, Karel Lannoo, Richard Parlour, Anti-Money Laundering in the EU Time to get serious, CEPS-ECRI Task Force Report, Brussels, Centre for European Policy Studies (CEPS) , January 2021
- Elif Kiesow Cortez, Data Protection Around the World: Privacy Laws in Action, Volume 33 of Information Technology and Law Series, the Netherlands, Springer Nature, 2020
- Emilie Cloatre, Martyn Pickersgill. Knowledge, Technology and Law. United states, routledge, 2015.
- Erika George. Incorporating Rights: Strategies to Advance Corporate Accountability. United Kingdom, Oxford University Press, 2021.
- Georgios I. Zekos, Economics and Law of Artificial Intelligence: Finance, Economic Impacts, Risk Management and Governance, Switzerland, Springer Nature, 2021.
- Gert Brüggemeier, Tort Law in the European Union, Germany: Kluwer Law International B.V., 2018.
- Giovanni Comandé, Elgar Encyclopedia of Law and Data Science, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2022.
- Gloria González Fuster, The Emergence of Personal Data Protection as

a Fundamental Right of the EU, Law, Governance and Technology Series, Issues in Privacy and Data Protection, Volume 16, Berlin/ Germany: Springer Science & Business, 2014.

- Gloria González Fuster. The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU. Switzerland, Springer Science & Business, 2014.
- James Marson, Katy Ferris, Business Law, United Kingdom, Oxford University Press, 2020.
- James B. Rule, G. W. Greenleaf. Global Privacy Protection: The First Generation. United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2010.
- Lee Jarvis, Stuart MacDonald, Thomas M. Chen, Terrorism Online: Politics, Law, and Technology, United Kingdom, Routledge, 2015.
- Lilian Edwards, Law, Policy and the Internet, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2018.
- Maria Tzanou, Health Data Privacy under the GDPR: Big Data Challenges and Regulatory Responses, Routledge Research in the Law of Emerging Technologies, united states: Routledge, 2020.
- Marie McAuliffe, Research Handbook on International Migration and Digital Technology, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2021
- Mariusz Krzysztofek, GDPR: General Data Protection Regulation (EU) 2016679/: Post-Reform Personal Data Protection in the European Union, Netherlands, Kluwer Law International B.V., 2018
- Mart Susi, Human Rights, Digital Society and the Law: A Research Companion, united states, Routledge Research in Human Rights Law, 2019.
- Martin Ebers, Susana Navas, Algorithms and Law, Diana sancho, Automated processing, profiling and automated decision- making, Cambridge/ United Kingdom: Cambridge University Press, 2020.
- Michael Friedewald, Ronald J Pohoryles, Privacy and Security in the Digital Age: Privacy in the Age of Super-Technologies, united states, Routledge, 2016.
- Mireille Hildebrandt, Serge Gutwirth, Profiling the European Citizen: Cross-Disciplinary Perspectives, Berlin/Heidelberg/ Germany: Springer Science & Business Media, 2008.

- Mohr Backum et al., Personal Data in Competition, Consumer Protection and Intellectual Property: Towards a Holistic Approach?, Truli, Emmanuela N., The General Data Protection Regulation and Civil Liability, Germany: Springer Verlag ,2018
- Molly K. Land, Jay D. Aronson, New Technologies for Human Rights Law and Practice, United Kingdom, Cambridge University Press, 2018
- Monika Kuschewsky, Data Protection & Privacy: Jurisdictional Comparisons, European Lawyer reference, United Kingdom, Sweet & Maxwell, 2012.
- Morris J. Brown, Pankaj Sharma, Fraz A. Mir, Peter N. Bennett, Clinical Pharmacology - E-Book, new York: Elsevier Health Sciences, 2018
- Noah Vardi, Creditworthiness and ‹Responsible Credit': A Comparative Study of EU and US Law, Volume 2 of Comparative Law in Global Perspective, the Netherlands, BRILL, 2022.
- Nydia Remolina, Aurelio Gurrea-Martinez, Artificial Intelligence in Finance: Challenges, Opportunities and Regulatory Developments, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2023.
- Özgür Heval Çınar, Aysem Diker Vanberg, The Right to Privacy Revisited: Different International Perspectives, united states, Routledge, 2021.
- Paul Craig, Gráinne De Búrca, EU Law: Text, Cases, and Materials Text, Cases, and Materials, England/ Oxford: Oxford University Press, 2015,
- Philip Coppel KC, Information Rights: A Practitioner's Guide to Data Protection, Freedom of Information and other Information Rights, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2020
- Robert Walters, Leon Trakman, Bruno Zeller, Data Protection Law: A Comparative Analysis of Asia-Pacific and European Approaches, Singapore, Springer Nature, 2019.
- Roberto E. Kostoris, Handbook of European Criminal Procedure, united states, Springer, 2018.
- Ronald Leenes, Rosamunde van Brakel, Serge Gutwirth, Paul de Hert, Data Protection and Privacy: The Age of Intelligent Machines, Computers, Privacy and Data Protection, London, England: Bloomsbury Publishing, 2017.
- S. Villata, J. Harašta, P. Křemen. Legal Knowledge and Information Systems:

JURIX 2020: The Thirty-third Annual Conference, Brno, Czech Republic, December 92020 ,11- , Volume 334 of Frontiers in Artificial Intelligence and Applications. United states, IOS Press, 2020.

- Sanjay Sharma, Data Privacy and GDPR Handbook, united states, John Wiley & Sons, 2019.
- Sören Öman. Implementing Data Protection in Law. Scandinavian Studies in Law. Stockholm. Stockholm Institute for Scandinavian Law Stockholm University, Law Faculty. Volume 47s. 2004.
- Stephen Kai-yi WONG, Professor Guobin ZHU, Personal Data (Privacy) Law in Hong Kong A Practical Guide on Compliance (Second Edition), hong kong, City University of HK Press, 2021
- Steve Goulding, Richard Abley, Relationship Management in Banking: Principles and Practice, UK/London: Kogan Page Publishers, 2018
- Steven Blockmans, Panos Koutrakos, Research Handbook on the EU's Common Foreign and Security Policy, Research handbooks in European law, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2018.
- Steven Furnell, Securing Information and Communications Systems: Principles, Technologies, and Applications, Artech House computer security series, Artech House information security and privacy series, Norwood, Massachusetts, United States: Artech House, 2008
- Teresa Quintel, Data Protection, Migration and Border Control: The GDPR, the Law Enforcement Directive and Beyond, Hart Studies in European Criminal Law, United Kingdom, Bloomsbury Publishing, 2022
- Thomas Philippon, The Great Reversal: How America Gave Up on Free Markets, Cambridge, Massachusetts, United States: Harvard University Press, 2019
- Wayne Madsen. Handbook of personal data protection. United states, Stockton press, 1992.

THESIS

- Christa Savia, Processing Financial Crime Data under the GDPR in the light of the 5th Anti-Money Laundering Directive, Sweden, Dissertation, Örebro University, 2019, Digitala Vetenskapliga Arkivet